الحلال والحرام فى الإسلام

د. يوسف القرضاوى

المقدمة

مقدمة الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

أبلغتني الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر الشريف، رغبة مشيخة الجامع الأزهر أن ساهم في مشروع علمي يتضمن تأليف كتب أو كتيبات مبسطة، تترجم إلى اللغة الإنجليزية، للتعريف بالإسلام وتعاليمه في أوروبا وأمريكا تبصرة للمسلمين هناك، ودعوة لغير المسلمين.

والحق أن مشروع هذه الكتب والكتيبات مشروع نبيل الهدف، جليل الشأن، وكان من الواجب أن يتحقق منذ زمن بعيد. فالمسلمون في أوروبا وأمريكا لا يعرفون من الإسلام إلا أقل القليل، وهذا القليل لم يسلم من المسخ والتشويه ومن وقت قريب كتب إلينا صديق أزهري مبعوث إلى ولاية من الولايات المتحدة يقول: إن معظم المسلمين في هذه الولاية يتكسبون من فتح البارات والتجارة في الخمور، ولا يشعرون أن ذلك من أكبر المحرمات في الإسلام.

ويقول: إن الرجال المسلمين يتزوجون بمسيحيات ويهوديات -ربما بوثنيات- ويتركون بنات المسلمين يتعرضن للكساد، ويفعلون ويفعلون.

وإذا كان هذا شأن المسلمين فما بالك بغير المسلمين؟ إنهم لا يعرفون إلا صورة دميمة الوجه، شائهة الخلقة عن الإسلام ورسول الإسلام، وأتباع الإسلام. صورة تعمل الدعايات التبشيرية والاستعمارية المسمومة

على تثبيتها وزيادة تشويهها، باذلة في ذلك كل جهـد، سـالكة كل سـبيل. في الوقت الذي نحن فيه عن هذا غافلون وفي غمرة ساهون.

أما وقد آن الأوان للبــدء في هــذا المشــروع، وتحقيق هــذا الأمل الــذي توجبه الـدعوة إلى الإسـلام، وتلح في القيـام بـه، فإنها لخطـوة مباركة جـديرة أن نحـيي القـائمين على رعايتها وتنفيـذها في الأزهر وخارجـه، طالبين منهم المزيد من هذه العناية، راجين لهم دوام التوفيق.

هذا وقد كان الموضوع الـذي عهـدت إلي إدارة الثقافة أن أكتب فيه هـو: (الحلال والحـــرام في الإســـلام) وأوصت في كتبها إلي أن يـــراعى في الكتابة التبســيط، وســهولة الإقنــاع، والمقارنة مع الأديــان والثقافــات الأخرى.

وربما موضوع (الحلال والحرام) سهلا لأول وهلة، ولكنه في الواقع صعب المرتقى، فلم يسبق لمؤلف في القـديم أو الحـديث أن جمع شـتات هـذا الموضوع في كتاب خـاص. ولكن الـدارس يجد أجـزاءه موزعة في أبـواب الفقه الإسلامي كلها، وبين ثنايا كتب التفسير والحديث النبوي.

ثم إن موضوعا كهذا يضطر الكاتب إلى أن يحـدد موقفه من أمـور كثـيرة اختلف في حكمها علماؤنا القــدامى، واضــطربت فيها وفي تعليلها آراء المحدثين.

وترجيح رأي على غيره في مسائل الحلال والحرام يحتاج إلى أناة وطول بحث ومراجعة، بعد أن يتجرد الباحث لله في طلب الحق، جهد الإنسان.

وقد رأيت معظم الباحثين العصريين في الإسلام والمتحدثين عنه يكادون ينقسمون إلى فريقين:

فريق خطف أبصارهم بريق المدنية الغربية، وراعهم هـذا الصـنم الكبـير، فتعبــدوا لــه، وقــدموا إليه القــرابين ووقفــوا أمامه خاشــعة أبصــارهم ترهقهم ذلة، هؤلاء الذين اتخذوا مبادىء الغرب وتقاليده قضية مسلمة لا تعارض ولا تناقش، فـإن وافقها الإسـلام في شـيء هللـوا وكـبروا، وإن عارضــها في شــيء وقفــوا يحــاولون التوفيق والتقــريب، أو الاعتــذار والتــبرير، أو التأويل والتحريــف، كـأن الإسـلام مفـروض عليه أن يخضع لمدنية الغرب وفلسـفته وتقاليـده. ذلك ما نلمسه في حـديثهم عما حـرم الإسلام من مثل: التماثيل واليانصيب والفوائد الربوية والخلوة بالأجنبية، وتمـرد المـرأة على أنوثتهــا، وتحلي الرجل بالـذهب والحرير ... (الخ) ما نعرف. وفي حديثهم عما أحل الإسلام من مثل: الطلاق وعدد الزوجـات.. كأن الحلال في نظرهم ما أحله الغرب والحـرام ما حرمه الغـرب. ونسـوا أن الإســلام كلمة اللــه، وكلمة الله هي العليا دائمــا، فهو يتبع ولا يتبــع، ويعلو ولا يعلى، وكيف يتبع الــرب العبــد، أم كيف يخضع الخــالق لأهــواء المخلـوقين؟ (ولو اتبع الحق أهـواءهم لفسـدت السـموات والأرض ومن فيهن) المؤمنـون:71. (قل هل من شـركائكم من يهـدي إلى الحـق؟ قل الله يهدي للحـق. أفمن يهـدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهـدي إلا أن يهدى؟ فما لكم كيف تحكمون) يونس:35.

هــذا فريــق. والفريق الثــاني جمد على آراء معينة في مســائل الحلال والحــرام. تبعا لنص أو عبــارة في كتــاب، وظن ذلك هو الإســلام، فلم

يـتزحزح عن رأيه قيد شـعرة، ولم يحـاول أن يمتحن أدلة مذهبه أو رأيـه، ويوزنها بأدلة الآخرين ويستخلص الحق بعد الموازنة والتمحيص.

فإذا سئل عن حكم الموسيقى أو الغنـاء أو الشـطرنج أو تعليم المـرأة أو إبــداء وجهها وكفيها أو نحو ذلك من المســائل، كــان أقــرب شــيء إلى لسانه أو قلمه كلمة (حرام) ونسي هـذا الفريق أدب السـلف الصـالح في هذا، حيث لم يكونوا يطلقـون الحـرام إلا على ما علم تحريمه قطعـا. وما عدا ذلك قالوا: فيه نكره، أو لا نحب، أو نحو هذه العبارات.

وقد حاولت ألا أكون واحدا من الفريقين.

فلم أرض لــديني أن أتخذ الغــرب معبــودا لي، بعد أن رضــيت بالله ربــا، وبالإسلام دينا، وبمحمد رسولا.

ولم أرض لعقلي أن أقلد مذهبا معينا في كل القضايا والمسائل أخطأ أو أصاب، فإن المقلد -كما قال ابن الجـوزي- (على غـير ثقة فيما قلد فيـه، وفي التقليد إبطال منفعة العقـل، لأنه خلق للتأمل والتـدبر. وقـبيح بمن أعطي شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة).

أجل، لم أحاول أن أقيد نفسي بمذهب فقهي من المـذاهب السـائدة في العالم الإسـلامي ذلك أن الحق لا يشـتمل عليه مـذهب واحـد. وأئمة هـذه المذاهب المتبوعة لم يدعوا لأنفسـهم العصـمة، وإنما هم مجتهـدون في تعرف الحق، فإن أخطؤوا فلهم أجر، وأن أصابوا فلهم أجران.

قـال الإمـام مالـك: (كل أحد يؤخذ من كلامه ويـترك إلا النـبي صـلى الله عليه وسلم). وقال الإمام الشـافعي: (رأيي صـواب يحتمل الخطـأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب).

وغير لائق بعالم مسلم يملك وسـائل الموازنة والـترجيح أن يكـون أسـير مـذهب واحـد، أو خاضـعا لـرأي فقيه معين. بل الـواجب أن يكـون أسـير الحجة والــدليل. فما صح دليله وقــويت حجتــه، فهو أولى بالإتبــاع. وما ضعف سنده، ووهت حجته، فهو مرفوض مهما يكن من قـال بـه، وقـديما قال الإمام علي رضي الله عنه: (لا تعرف الحق بالرجال، بل أعـرف الحق تعرف أهله).

وقد حـاولت أن أراعي ما طلبته إدارة الثقافة قـدر ما اسـتطعت، فعـنيت بالتدليل والتعليل والموازنة، مستعينا بأحـدث الأفكـار العلمية والمعـارف العصرية. وقد كان جانب الإسلام والحمد لله مشرقا وضـاء يحمل الـدليل الناصع، على أنه دين الإنسـانية العـام الخالد (صـبغة الله ومن أحسن من الله صبغة) البقرة:138.

والحلال والحرام معروف في كل أمة من قديم، وإن اختلفـوا في مقـدار المحرمـــات وفي نوعهـــا، وفي أســـبابها، وكــــان الكثــــير منها مرتبطا بالمعتقدات والخرافات والأساطير.

ثم جاءت الأديان السماوية الكبرى بتشريعات ووصايا عن الحلال والحـرام ارتفعت بالإنسان من مستوى الخرافـات والأسـاطير والحيـاة القبلية إلى مستوى إنساني كريم، ولكنها كـانت في بعض ما أحلت وحـرمت مناسـبة لعصرها وبيئتها، متطورة بتطور الإنسان، وتغير الأحوال والأزمان. فكـان

في اليهودية مثلا محرمـات مؤقتة عـاقب الله بها بـني إسـرائيل على بغيهم، فلم تكن تشريعا قصد به الخلود ولهذا ذكر القـرآن قـول المسـيح لبني إسرائيل: (ومصدقا لما بين يدي من التـوراة ولأحل لكم بعض الـذي حرم عليكم). آل عمران:50.

فلما جاء الإسلام كانت البشرية قد بلغت أشدها، وصـلحت لأن يـنزل الله عليها رسـالته الأخـيرة، فختم تشـريعه للبشر بشـريعة الإسـلام الخالـدة. وفي هذا نقرأ قوله سـبحانه بعد أن ذكر ما حـرم من الأطعمة في سـورة المائـدة (اليـوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمـتي ورضـيت لكم الإسلام دينا) المائدة:3.

وفكرة الإسلام في الحلال والحرام فكـرة بسـيطة واضـحة. إنها جـزء من الأمانة الكبـيرة الـتي أبت السـماوات والأرض والجبـال أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان. أمانة التكاليف الإلهية واحتمال مسؤولية الخلافة في الأرض، تلك المسـؤولية الـتي على أساسـها يثـاب الإنسـان ويعـاقب، ومن أجلها منح العقل والإرادة وبعثت له الرسـل، وأنـزلت الكتب، فليس له أن يسـأل: لم كـان الحلال والحـرام؟ ولم أتـرك طليق العنان؟ فهذا من تتمة الابتلاء الذي خص به المكلفون وتميز به هذا النـوع من مخلوقـات الله الـذي ليس روحا خالصة كالملـك، ولا شـهوة خالصة كالبهيمة، وإنما هو شيء وسط، يستطيع أن يرتقي فيكون كالملائكـة، أو خيرا وأفضل، وأن يهبط فيكون كالأنعام أو أضل سبيلا.

ومن جهة أخرى فإن الحلال والحـرام يـدور في فلك التشـريع الإسـلامي العام وهو تشـريع قـائم على أسـاس تحقيق الخـير للبشـر، ودفع الحـرج والعنت عنهم، وإرادة اليسر بهم. يقـوم على درء المفسـدة وجلب المصلحة، مصلحة الإنسان كله، جسمه وروحه وعقلـه، ومصـلحة الجماعة كلها، أغنياء وفقراء وحكاما ومحكـومين، ورجـالا ونسـاء، ومصـلحة النـوع الإنساني كله، بمختلف أجناسه وألوانه، وفي شتى أقطاره وبلدانه، وفي كل عصوره وأجياله.

فقد جاء هذا الدين رحمة إلهية شاملة لعباد الله في آخر طور من أطـوار الإنسانية. وأعلن ذلك لرسـوله فقـال:(وما أرسـلناك إلا رحمة للعـالمين) الأنبياء 107. وقال رسوله: (إنما أنا رحمة مهداة)

وكان من آثار هـذه الرحمة أن وضع الله عن هـذه الأمة الخاتمة كل آصـار التعنت والتشـديد، وأوزار الإباحية والتحلـل، الـتي أدخلها الوثـنيون والكتابيون على الحياة، فحرمـوا الطيبـات وأحلـوا الخبـائث قـال تعـالى: (ورحمـتي وسـعت كل شـيء فسـأكتبها للـذين يتقـون ويؤتـون الزكـاة، والـذين هم بآياتنا يؤمنـون. الـذين يتبعـون الرسـول النـبي الأمي الـذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكـر، ويحل لهم الطيبـات ويحـرم عليهم الخبـائث، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم) الأعراف:156.

وكان دستور الإسلام في الحلال والحرام يتمثل في هاتين الآيتين اللتين صـدرنا بهما هـذا الكتـاب (قل من حـرم زينة الله الـتي أخـرج لعبـاده والطيبات من الرزق) الأعراف:32. (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والإثم، والبغي بغير الحق، وأن تشـركوا بالله ما لم يـنزل به سلطانا، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) الأعراف:33.

وبعد فأعتقد أن أهمية موضـوع الحلال والحـرام تجعل هـذا الكتـاب على صغره يسد فراغا في مكتبة المسلم الحديثة ويحل مشكلات كثيرة تعرض المســلم في حياته الشخصــية والأســرية والعامة ويجيب على أســئلته الكثيرة: ماذا يحل لي؟ ومـاذا يحـرم علي؟ وما حكمة تحـريم هـذا، وإباحة ذاك؟

ولا يسـعني في ختـام هـذه المقدمة إلا أن أشـكر لمشـيخة الأزهر وإدارة الثقافة الإسلامية ما أولياني من ثقة باختياري للكتابة في هذا الموضــوع البكر.

وأرجو أن أكـــون بما كتبت قد أديت ضـــريبة الثقـــة، وحققت الغـــرض المنشود.

والله تعالى أسـأل أن ينفع بهـذا الكتـاب، وأن يرزقنا السـداد في القـول والعمل، ويجنبنا شـطط الفكر والقلم، وأن يهيء لنا من أمرنا رشـدا، إنه سميع الدعاء.

صفر الخير 1380هـ

آب 1960م

يوسف القرضاوي

تعريفات

الحلال: هو المبــاح الــذي انحلت عنــده عقــدة الحظــر، وأذن الشــارع في فعله.

الحرام: هو الأمر الـذي نهى الشـارع عن فعله نهيا جازمـا، بحيث يتعـرض من خالف النهي لعقوبة الله في الآخرة، وقد يتعرض لعقوبة شرعية في الدنيا أيضا.

المكروه: إذا نهى الشارع عن شيء ولكنه لم يشـدد في النهي عنه فهـذا الشــيء يســمى (المكــروه) وهو أقل من الحــرام في رتبته وليس على مرتكبه عقوبة كعقوبة الحـرام، غـير أن التمـادي فيـه، والاسـتهتار به من شأنه أن يجرىء صاحبه على الحرام.

البـــــاب الأول - مبادئ الإسلام في شأن الحلال والحرام

مقدمة

كان أمر الحلال والحـرام كغيره من الأمـور الـتي ضل فيها أهل الجاهلية ضـلالا بعيـدا، واضـطربوا في شـأنها اضـطرابا فاحشا فـأحلوا الحــرام الخـبيث، وحرمـوا الحلال الطيب، يسـتوي في ذلك الوثـنيون وأهل الملل الكتابية.

وكــان هــذا الضــلال يمثل الانحــراف والتطــرف في أقصى اليمين، أو الانحراف والتطرف في أقصى اليسار.

ففي أقصى اليمين وجـــــدت البرهمية الهندية القاســـــية، والرهبانية المسيحية العاتية، وغيرها من المذاهب الـتي تقـوم على تعـذيب الجسـد، وتحـريم الطيبـات من الـرزق، وزينة الله الـتي أخـرج لعبـاده. وقد بلغت الرهبانية المســيحية ذروة عتوها في القــرون الوســطى، وبلغ تحــريم الطيبات أشده عند هؤلاء الرهبان الذين كانوا يعدون بالألوف، حــتى جعل بعضهم غسل الرجلين إثما، ودخول الحمام شيئا يجلب الأسف والحسرة.

وفي أقصى اليسـار وجد مـذهب (مـزدك) الـذي ظهر في فـارس، ينـادي بالإباحة المطلقة، ويطلق العنان للناس ليأخذوا كل شيء، ويستبيحوا كل شيء، حتى الأعراض والحرمات المقدسة عند الناس.

وكانت أمة العرب في الجاهلية مثلا واضحا على اختلال مقـاييس التحليل والتحريم بالنسبة للأشياء والأعمـال، فاسـتباحوا شـرب الخمر وأكل الربا أضـعافا مضــاعفة، ومضــارة النســاء وعضــلهن، و... وأكـثر من ذلك أن شياطين الإنس والجن زينوا لكثـير منهم قتل أولادهم وفلـذات أكبـادهم، فأطاعوهم. وخالفوا نوازع الأبوة في صدورهم كما قال تعـالى: (وكـذلك زين لكثــير من المشــركين قتل أولادهم شــركاؤهم لــيردوهم وليلبســوا عليهم دينهم) سورة الأنعام:137.

وقد سلك هؤلاء الشركاء من سدنة الأوثـان وأشـباههم مسـالك عـدة في تزيين هذا القتل للآبـاء، فمنهـا: اتقـاء الفقر الواقع أو المتوقـع، ومنهـا: خشية العار والاحتراز منه إذا كان المولود بنتا، ومنها: التقرب إلى الآلهة بنحر الأولاد، وتقديمها قربانا إليها.

ومن العجب أن هـؤلاء الـذين اسـتحلوا قتل أولادهم ذبحا أو وأدا حرمـوا على أنفسهم كثيرا من الطيبات من حـرث وأنعـام، والأعجب أنهم جعلـوا هـذا من أحكـام الـدين، فنسـبوه إلى الله تعـالى حكما وديانـة، فـرد الله عليهم هذه النسبة المفتراة (وقالوا هذه أنعام وحـرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء -بزعمهم- وأنعام حرمت ظهورهـا، وأنعـام لا يـذكرون اسم الله عليها افتراء عليه، سيجزيهم بما كانوا يفترون) سورة الأنعام:138.

وقد بين القرآن ضلالة هؤلاء الـذين أحلـوا ما يجب أن يحـرم، وحرمـوا ما ينبغي أن يحل، فقال: (قد خسر الـذين قتلـوا أولادهم سـفها بغـير علم، وحرمـوا ما رزقهم الله افـتراء على اللـه. قد ضـلوا وما كـانوا مهتـدين) سورة الأنعام:140.

جاء الإسلام فوجد هذا الضلال والانحـراف في التحـريم والتحليـل، فكـان أول ما صنعه لإصلاح هذا الجانب الخطـير من التشـريع أن وضع جملة من المبادئ التشريعية، جعلها الركائز التي يقوم عليها الحلال والحرام، فـرد الأمور إلى نصابها، وأقام الموازين القسط، وأعاد العـدل والتـوازن فيما يحل وما يحرم. وبذلك كانت أمة الإسلام بين الضالين والمنحـرفين -يمينا أو شـمالا- أمة وسـطا، كما وصـفها الله الـذي جعلهـا، خـير أمة أخـرجت للناس.

الأصل في الأشياء الإباحة

كان أول مبدأ قرره الإسلام: أن الأصل فيما خلق الله من أشياء ومنـافع، هو الحل والإباحـة، ولا حـرام إلا ما ورد نص صـحيح صـريح من الشـارع بتحريمه، فإذا لم يكن النص صحيحا -كبعض الأحاديث الضعيفة- أو لم يكن صريحا في الدلالة على الحرمة، بقي الأمر على أصل الإباحة.

وقد استدل علماء الإسلام على أن الأصل في الأشياء والمنـافع الإباحـة، بآيات القـرآن الواضـحة من مثل قوله تعـالى: (هو الـذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) سورة البقـرة:29، (وسـخر لكم ما في السـموات والأرض جميعا منـه) سـورة الجاثيـة:13، (ألم تـروا أن الله سـخر لكم ما في السـموات وما في الأرض وأسـبغ عليكم نعمه ظـاهرة وباطنـة) سـورة لقمان:20.

وما كان الله سبحانه ليخلق هـذه الأشـياء ويسـخرها للإنسـان ويمن عليه بهـا، ثم يحرمه منها بتحريمها عليـه، وكيف وقد خلقها لـه، وسـخرها لـه، وأنعم بها عليه؟

وإنما حرم جزئيات منها لسبب وحكمة سنذكرها بعد.

ومن هنا ضـاقت دائـرة المحرمـات في شـريعة الإسـلام ضـيقا شـديدا، واتسعت دائرة الحلال اتساعا بالغا. ذلك أن النصـوص الصـحيحة الصـريحة

التي جـاءت بـالتحريم قليلة جـدا، وما لم يجيء نص بحله أو حرمتـه، فهو باق على أصل الإباحة، وفي دائرة العفو الإلهي.

وفي هـذا ورد الحـديث "ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حـرم فهو حرام. وما سكت عنه فهو عفو. فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا، وتلا (وما كان ربك نسيا)" سورة مريم:64.

وعن سـلمان الفارسـي: سـئل رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم عن السمن والجبن والفراء فقال: "الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حـــرم الله في كتابـــه، وما ســكت عنه فهو مما عفا لكم" فلم يشأ عليه السـلام أن يجيب السـائلين عن هـذه الجزئيـات، بل أحـالهم على قاعـدة يرجعون إليها في معرفة الحلال والحرام، ويكفي أن يعرفوا ما حرم الله، فيكون كل ماعداه حلالا طيبا.

وقال رسول الله: "إن الله فـرض فـرائض فلا تضـيعوها، وحد حـدودا فلا تعتـدوها، وحـرم أشـياء فلا تنتهكوهـا، وسـكت عن أشـياء رحمة بكم غـير نسيان فلا تبحثوا عنها".

وأحب أن أنبه هنا على أن أصل الإباحة لا يقتصر على الأشـياء والأعيـان، بل يشمل الأفعال والتصرفات التي ليست من أمـور العبـادة، وهي الـتي نسميها "العادات أو المعاملات" فالأصل فيها عدم التحـريم وعـدم التقيد إلا ما حرمه الشــارع وألــزم بــه. وقوله تعـالى: (وقد فصل لكم ما حـــرم عليكم) سورة الأنعام 119، عام في الأشياء والأفعال.

وهــذا بخلاف العبــادة فإنها من أمر الــدين المحض الــذي لا يؤخذ إلا عن طريق الوحي. وفيها جاء الحـديث الصـحيح "من أحـدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد"، وذلك أن حقيقة الــدين تتمثل في أمـــرين: ألا يعبد إلا الله وألا يعبد الله إلا بما شـرع، فمن ابتـدع عبـادة من عنـده -كائنا من كـان- فهي ضـلالة تـرد عليـه. لأن الشـارع وحـده هو صـاحب الحق في إنشـاء العبادات التي يتقرب بها إليه.

وأما العادات أو المعاملات فليس الشارع منشئا لها. بل الناس هم الـذين أنشؤوها وتعاملوا بها، والشارع جاء مصـححا لها ومعـدلا ومهـذبا، ومقـرا في بعض الأحيان ما خلا عن الفساد والضرر منها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن تصـرفات العبـاد من الأقـوال والأفعـال نوعــان: عبــادات يصــلح بها دينهم وعــادات يحتــاجون إليها في دنيــاهم، فباستقراء أصـول الشـريعة نعلم أن العبـادات الـتي أوجبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع.

وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليــه. الأصل فيه عدم الحظر. فلا يحظر منه إلا ما حظـره الله سـبحانه وتعـالى. وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لا بد أن تكون مـأمورا بهـا، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه محظور؟

ولهذا كان أحمد وغـيره من فقهـاء أهل الحـديث يقولـون: إن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشـرع منها إلا ما شـرعه الله وإلا دخلنا في معـنى قوله تعالى: (أم لهم شركاء شـرعوا لهم من الـدين ما لم يـأذن به اللـه) سورة الشورى:21.

والعـادات الأصل فيها العفـو، فلا يحظر منها إلا ما حرمـه، وإلا دخلنا في معــنى قولــه: (قل أرأيتم ما أنــزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا) سورة يونس:59.

وهذه قاعدة عظيمة نافعة، وإذا كان كذلك فنقول: البيع والهبة والإجـارة وغيرها من العــادات الــتي يحتــاج النــاس إليها في معاشــهم -كالأكل والشـرب واللبـاس- فـإن الشـريعة قد جـاءت في هـذه العـادات بـالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فسـاد، وأوجبت ما لا بد منـه، وكـرهت ما لا ينبغي واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العـادات ومقاديرها وصفاتها.

وإذا كان كذلك، فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف يشاؤون، ما لم تحـرم الشريعة، كما يأكلون ويشـربون كيف شـاؤوا ما لم تحـرم الشـريعة -وإن كــان بعض ذلك قد يســتحب، أو يكــون مكروهــا- وما لم تحد الشــريعة، فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي".

ومما يدل على هذا الأصل المذكور ما جـاء في الصـحيح عن جـابر بن عبد الله قال: (كنا نعزل، والقرآن ينزل، فلو كـان شـيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن).

فدل على أن ما سكت عنه الوحي غير محظور ولا منهي عنـه، وأنهم في حل من فعله حتى يرد نص بالنهي والمنع. وهذا من كمـال فقه الصـحابة رضي الله عنهم. وبهذا تقررت هذه القاعدة الجليلـة: ألا تشـرع عبـادة إلا بشرع الله، ولا تحرم عادة إلا بتحريم الله.

التحليل والتحريم حق الله وحده

المبـدأ الثـاني: أن الإسـلام حـدد السـلطة الـتي تملك التحليل والتحـريم فانتزعها من أيدي الخلـق، أيا كـانت درجتهم في دين الله أو دنيا النـاس، وجعلها من حق الـرب تعـالى وحـده. فلا أحبـار او رهبـان، ولا ملـوك أو سلاطين، يملكون أن يحرموا شيئا تحريما مؤبدا على عباد الله. ومن فعل ذلك منهم فقد تجاوز حده واعتدى على حق الربوبية في التشريع للخلــق، ومن رضي بعملهم هذا واتبعه فقد جعلهم شركاء لله واعتــبر اتباعه هـذا شركا (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الـدين ما لم يـأذن به اللـه) سـورة الشورى:21.

وقد نعى القـرآن على أهل الكتــاب (اليهــود والنصــارى) الـذين وضـعوا سلطة التحليل والتحريم في أيدي أحبارهم ورهبـانهم، فقـال تعـالى في سورة التوبـة: (اتخـذوا أحبـارهم ورهبـانهم أربابا من دون الله والمسـيح ابن مـريم، وما أمـروا إلا ليعبـدوا إلها واحـدا، لا إله إلا هـو، سـبحانه عما يشركون) سورة التوبة:31.

وقد جاء عدي بن حاتم إلى النبي -وكان قد دان بالنصرانية قبل الإسـلام- فلما سمع النبي هذه الآية، قال: يا رسول الله! إنهم لم يعبدوهم. فقال: (بلى، إنهم حرمـوا عليهم الحلال، وأحلـوا لهم الحـرام فـاتبعوهم، فـذلك عبادتهم إياهم).

وفي رواية أن النبي عليه السلام قال تفسيرا لهذه الآية: (أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه).

ولا زال النصارى يزعمون أن المسيح أعطى تلامذته -عند صعوده إلى السماء- تفويضا بأن يحللوا ويحرموا كما يشاؤون، كما جاء في إنجيل متى 18:18 (الحق أقول لكم، كل ما تربطونه على الأرض يكون مربوطا في السماء، وكل ما تحلونه على الأرض يكون محلولا في السماء). كما نعى على المشركين الذين حرموا وحللوا بغير إذن من الله.

قال تعالى: (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا، قل الله أذن لكم أن على الله تفترون) سورة يونس:59.

وقال سبحانه (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب: هذا حلال وهذا حرام، لتفتروا على الله الكذب، إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون) سورة النحل:116.

ومن هذه الآيات البينات، والأحاديث الواضحات عرف فقهاء الإسلام معرفة يقينية أن الله وحده هو صاحب الحق في أن يحل ويحرم، في كتابه أو على لسان رسوله وأن مهمتهم لا تعدوا بيان حكم الله فيما أحل وما حرم (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) سورة الأنعام:119. وليست مهمتهم التشريع الديني للناس فيما يجوز لهم وما لا يجوز. وكانوا -مع إمامتهم واجتهادهم- يهربون من الفتيا، ويحيل بعضهم على بعض، خشية أن يقعوا -خطأ- في تحليل حرام أو تحريم حلال.

روى الإمام الشافعي في كتابه (الأم) عن القاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة قال: "أدركت مشايخنا من أهل العلم يكرهون الفتيا، أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام إلا ما كان في كتاب الله عز وجل بينا بلا تفسير. حدثنا ابن السائب عن الربيع ابن خيثم -وكان من أفضل التابعين- أنه قال: إياكم أن يقول الرجل: إن الله أحل هذا أو رضيه، فيقول الله له: لم أحل هذا ولم أرضه! أو يقول: إن الله حرم هذا، فيقول الله: كذبت، لم أحرمه ولم أنه عنه". وحدثنا بعض أصحابنا أنهم كانوا إذا أفتوا بشيء أو نهوا عنه قالوا : هذا مكروه، وهذا لا بأس به، فأما أن نقول: هذا حلال وهذا حرام فما أعظم هذا!!

هذا ما نقله أبو يوسف عن السلف الصالح، ونقله عنه الشافعي وأقره عليه، كما نقل ابن مفلح عن شيخ الإسلام ابن تيمية: أن السلف لم يطلقوا الحرام إلا على ما علم تحريمه قطعا.

وهكذا نجد إماما كأحمد بن حنبل يسأل عن الأمر فيقول: أكرهه أو لا يعجبني، أو لا أحبه، أو لا أستحسنه.

ومثل هذا يروى عن مالك، وأبي حنيفة وسائر الأئمة رضي الله عنهم.

تحريم الحلال وتحليل الحرام قرين الشرك بالله

وإذا كان الإسلام قد نعى على من يحرمون ويحللون جميعا، فإنه قد اختص المحرمين بحملة أشد وأعنف، نظرا لما في هذا الاتجاه من حجر على البشر وتضييق لما وسع الله عليهم بغير موجب، ولموافقة هذا

الاتجاه لنزعات بعض المتدينين المتنطعين. وقد حارب النبي نزعة التنطع والتشـدد هـذه بكل سـلاح، وذم المتنطعين وأخـبر بهلكتهم إذ يقـول: "ألا هلك المتنطعون، ألا هلك المتنطعون، ألا هلك المتنطعون".

وأعلن عن رســالته فقــال "بعثت بالحنيفية الســمحة" فهي حنيفية في العقيـدة والتوحيـد، سـمحة في جـانب العمل والتشـريع. وضد الأمـرين الشـرك وتحـريم الحلال وهما اللـذان ذكرهما النـبي فيما يـروي عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: "إني خلقت عبادي حنفاء وإنهم أتتهم الشياطين، فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا".

فتحريم الحلال، قرين الشرك، ولهذا شـدد القـرآن النكـير على مشـركي العرب في شركهم وأوثانهم وفي تحـريمهم على أنفسـهم من الطيبـات من أنواع الحرث والأنعـام ما لم يـأذن به اللـه، ومن ذلك تحـريم البحـيرة والسـائبة والوصـيلة والحـام، فقد كـانوا في الجاهلية إذا ولـدت الناقة خمسة أبطن آخرها ذكر، شقوا أذنها ومنعوا ركوبها، وتركوها لآلهتهم، لا تنحر ولا يحمل عليها، ولا تطرد عن ماء أو مرعى، وسموها (البحـيرة) أي مشقوقة الأذن، وكان الرجل إذا قدم من سـفر، أو بـرأ من مـرض أو نحو ذلك سيب ناقته وخلالهـا، وجعلها كـالبحيرة، وتسـمى (السـائبة). وكـانت الشاة إذا ولدت أنثى فهي لهم، وإذا ولدت ذكرا فهي لآلهتهم وإن ولـدت ذكـرا وأنـثى قـالوا: وصـلت أخاهـا، فلم يـذبحوا الـذكر لآلهتهم، وتسـمى (الوصـيلة) وكـان الفحل إذا لقح ولـده ولـده قـالوا: قد حمى ظهـره، فلا يركب ولا يحمل عليه.. الخ، ويسمى (الحامي) وفي تفسير هـذه الأربعـة، أقوال كثيرة تدور حول هذا المحور.

أنكر القرآن عليهم هـذا التحـريم، ولم يجعل لهم عـذرا في تقليد آبـائهم في هذا الضلال (وما جعل الله من بحيرة ولا سـائبة ولا وصـيلة ولا حـام، ولكن الذين كفـروا يفـترون على الله الكـذب، وأكـثرهم لا يعقلـون. وإذا قيل لهم تعـالوا إلى ما أنـزل الله وإلى الرسـول قـالوا حسـبنا ما وجـدنا عليه آباءنا، أولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون) سورة المائـدة: 103، 104.

وفي سورة الأنعـام مناقشة تفصـيلية لما زعمـوا تحريمه من الأنعـام من إبل وبقر وضأن ومعز، سـاقها القـرآن في أسـلوب تهكمي سـاخر ولكنه مفحم (ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين، قل الذكرين حرم أن الأنثـيين أم ما اشـتملت عليه أرحـام الأنثـيين؟ نبـؤوني بعلم إن كنتم صــادقين، ومن الإبل اثــنين ومن البقر اثــنين، قل آلــذكرين حــرم أن الأنثيين؟) الآية، سورة الأنعام:143، 144.

وفي سورة الأعراف مناقشة أخرى ينكر الله فيها على المحرمين، ويبين فيها أصول المحرمات الدائمة.

(قل من حرم زينة الله الـتي أخـرج لعبـاده، والطيبـات من الـرزق؟... قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغـير الحق وأن تشــركوا بالله ما لم يــنزل به ســلطانا وأن تقولــوا على الله ما لا تعلمون) سورة الأعراف: 32، 33.

وهـذه المناقشـات في السـور المكية الـتي تعـنى دائما بإثبـات العقيـدة والتوحيد والآخـرة، تـدلنا على أن هـذا الأمر -في نظر القـرآن- ليس من الفروع والجزئيات، وإنما هو من الأصول والكليات.

وفي المدينة ظهر بين أفـراد المسـلمين من يميل إلى التشـدد والـتزمت وتحريم الطيبـات على نفسـه، فـأنزل الله تعـالى من الآيـات المحكمة ما يقفهم عند حـدود اللـه، ويـردهم إلى صـراط الإسـلام المسـتقيم (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبـات ما أحل الله لكم ولا تعتـدوا، إن الله لا يحب المعتــدين. وكلــوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقــوا الله الــذي أنتم به مؤمنون) سورة المائدة:87-88.

التحريم يتبع الخبث والضرر

من حق الله تعالى -لكونه خالقا للناس ومنعما عليهم بنعم لا تحصــى- أن يحل لهم وأن يحــرم عليهم ما يشــاء -كما له أن يتعبــدهم من التكــاليف والشعائر بما يشاء- وليس لهم أن يعترضـوا أو يعصـوا، فهـذا حق ربوبيته لهم، ومقتضى عبوديتهم له. ولكنه تعالى رحمة منه بعباده، جعل التحليل والتحريم لعلل معقولة، راجعة لمصلحة البشر أنفسهم، فلم يحل سبحانه إلا طيبا، ولم يحرم إلا خبيثا.

صحيح أنه تعالى قد حرم على أمة اليهود بعض أصناف من الطيبات، غــير أن ذلك كـان عقوبة لهم على بغيهم وانتهـاكهم حرمـات اللـه، كما قـال تعالى: (وعلى الــذين هـادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شــــحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم، ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون) سورة الأنعام:146.

وقد بين الله صورا من هذا البغي في سورة أخرى فقال تعـالى: (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصـدهم عن سـبيل الله كثيرا. وأخذهم الربا وقد نهوا عنه، وأكلهم أموال الناس بالباطل) سـورة النساء:160،161.

فلما بعث الله خـاتم رسـله بالـدين العـام الخالـد، كـان من رحمته تعـالى بالبشرية -بعد أن نضجت وبلغت رشدها- أن يرفع عنها إصر التحريم الذي كان تأديبا موقتا لشعب عـات، صـلب الرقبة -كما وصـفته التـوراة- وكـان عنــوان الرســالة المحمدية عند أهل الكتـــاب -كما ذكر القـــرآن- أنهم: (يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل، يأمرهم بالمعروف وينهـاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبـــات ويحــــرم عليهم الخبـــائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم) سورة الأعراف:157.

وشرع الله لتكفير الخطيئة في الإسلام أمورا أخرى غير تحريم الطيبات، فهناك التوبة النصوح الـتي تمحو الـذنب كما يمحو المـاء الوسـخ، وهنـاك الحسنات اللاتي يذهبن السيئات، وهنـاك الصـدقات الـتي تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وهناك المحن والمصـائب الـتي تتنـاثر بها الخطايا كما يتناثر ورق الشجر في الشتاء إذا يبس.

وبـذلك أصـبح معروفا في الإسـلام أن التحـريم يتبع الخبث والضـرر، فما كان خالص الضرر فهو حرام، وما كـان خـالص النفع فهو حلال، وما كـان

ضرره أكبر من نفعه فهو حرام، وما كـان نفعه أكـبر فهو حلال، وهـذا ما صـرح به القـرآن الكـريم في شـأن الخمر والميسر (يسـألونك عن الخمر والميسر، قل فيهما إثم ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهمـا) سـورة البقرة:219.

كما أصـبح من الأجوبة الصـريحة -إذا سـئل عن الحلال في الإسـلام- أنه (الطيبات) أي: الأشياء الـتي تسـتطيبها النفـوس المعتدلـة، ويستحسـنها الناس في مجموعهم استحسـانا غـير ناشئ من أثر العـادة، قـال تعـالى: (يسألونك ماذا أحل لهم؟ قل: أحل لكم الطيبات) سورة المائدة:4.

وقال: (اليوم أحل لكم الطيبات) سورة المائدة:5.

وليس من اللازم أن يكون المسلم على علم تفصـيلي بـالخبث أو الضـرر الــذي حــرم الله من أجله شــيئا من الأشــياء، فقد يخفى عليه ما يظهر لغيره، وقد لا ينكشف خبث الشيء في عصـره، ويتجلى في عصر لاحـق، وعلى المؤمن أن يقول دائما: (سمعنا وأطعنا(.

ألا تـرى أن الله حـرم لحم الخـنزير، فلم يفهم المسـلم من علة لتحريمه غــير أنه مســتقذر، ثم تقــدم الــزمن فكشف العلم فيه من الديــدان والجــراثيم القتالة ما فيــه؟ ولو لم يكشف العلم شــيئا في الخــنزير أو كشف ما هو أكثر من ذلك فإن المسلم سيظل على عقيدته بأنه (رجس).

ومثل ذلك أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم قـال: "اتقـوا الملاعن الثلاث (أي التي تجلب على فاعلها اللعنة من الله والناس): البراز في المــوارد، وقارعة الطريــق، والظل { فلم يعــرف أحد في القــرون الأولى إلا أنها مســتقذرة، يعافها الــذوق الســليم، والأدب العــام، فلما تقــدم الكشف العلمي عرفنا أن هـذه (الملاعن الثلاثـة) من أخطر الأشـياء على الصـحة العامة، وهي المصدر الأول لانتشـار عـدوى الأمـراض الطفيلية الخطـيرة كالانكلستوما والبلهارسيا.

وهكــذا كلما نفــذت أشــعة العلم، واتسع نطــاق الكشف تجلت لنا مزايا الإسـلام في حلاله وحرامـه، وفي تشـريعاته كلهـا. وكيف لا وهو تشـريع عليم حكيم رحيم بعبـاده (والله يعلم المفسد من المصـلح، ولو شـاء الله لأعنتكم، إن الله عزيز حكيم) سورة البقرة:220.

في الحلال ما يغني عن الحرام

ومن محاسن الإسـلام ومما جـاء به من تيسـير على النـاس أنه ما حـرم شيئا عليهم إلا عوضهم خـيرا منه مما يسد مسـده، ويغـني عنـه، كما بين ذلك ابن القيم رحمه الله.

حرم عليهم الاستقسام بالأزلام وعوضهم عنه دعاء الاستخارة.

وحرم عليهم الربا وعوضهم التجارة الرابحة.

وحـرم عليهم القمـار، وأعاضـهم عنه أكل المـال بالمسـابقة النافعة في الدين بالخيل والإبل والسهام

وحرم عليهم الحرير، وأعاضهم عنه أنـواع الملابس الفـاخرة من الصـوف والكتان والقطن.

وحرم عليهم الزنا واللواط، وأعاضهم عنهما بالزواج الحلال

حرم عليهم شـرب المسـكرات، وأعاضـهم عنه بالأشـربة اللذيـذة النافعة للروح والبدن.

وحـــرم عليهم الخبـــائث من المطعومـــات، وأعاضـــهم عنها بالمطـــاعم الطيبات.

وهكذا إذا تتبعنا أحكام الإسـلام كلهـا، وجـدنا أن الله جل شـأنه لم يضـيق على عبـاده في جـانب إلا وسع عليهم في جـانب آخر من جنسـه، فإنه سبحانه لا يريد بعبـاده عنتا ولا عسـرا ولا إرهاقـا، بل يريد اليسر والخـير والهداية والرحمة، كما قال تعـالى: (يريد الله ليـبين لكم ويهـديكم سـنن الـذين من قبلكم ويتـوب عليكم والله عليم حكيم. والله يريد أن يتـوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلـوا ميلا عظيمـا، يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا). سورة النساء:26، 28.

ما أدى إلى الحرام فهو حرام

ومن المبادىء التي قررها الإسلام أنه إذا حرم شـيئا حـرم ما يفضي إليه من وسائل وسد الذرائع الموصلة إليه.

فإذا حرم الزنا مثلا حرم كل مقدماته ودواعيه، من تـبرج جـاهلي، وخلـوة آثمة، واختلاط عابث، وصورة عارية، وأدب مكشوف، وغناء فاحش... الخ.

ومن هنا قرر الفقهاء هذه القاعدة: (ما أدى إلى الحرام فهو حرام).

ويشـبه هـذا ما قـرره الإسـلام من أن إثم الحـرام لا يقتصر على فاعله المباشر وحده، بل يوسع الدائرة، فتشمل كل من شارك فيه بجهد مـادي أو أدبي، كل يناله من الإثم على قـدر مشـاركته. ففي الخمر يلعن النـبي عليه السلام شاربها وعاصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها ... كما سنذكره بعد.

وفي الربا يلعن آكله ومؤكله (معطي الربا) وكاتبه وشاهديه.

وهكـذا كل ما أعـان على الحـرام فهو حـرام، وكل من أعـان على محـرم فهو شريك في الإثم.

التحايل على الحرام حرام

وكما حرم الإسلام كل ما يفضي إلى المحرمات من وسائل ظاهرة، حـرم التحايل على ارتكابها بالوسـائل الخفيـة، والحيل الشـيطانية. وقد نعى على اليهـود ما صـنعوه من اسـتباحة ما حـرم الله بالحيـل، وقـال عليه السلام: "لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود وتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل"

وذلك أن اليهود حـرم الله عليهم الصـيد في السـبت، فاحتـالوا على هـذا المحرم، بأن حفروا الخنادق يوم الجمعة، لتقع فيها الحيتان يوم السـبت،

فيأخذوها يوم الأحد. وهذا عند المحتالين جائز، وعند فقهاء الإسلام حرام، لأن المقصود الكف عما ينال به الصيد بطريق التسبب أو المباشرة.

ومن الحيل الآثمة تسمية الشيء بغير اسمه، وتغيير صورته مع بقاء حقيقته. ولا ريب أنه لا عبرة بتغيير الاسم إذا بقي المسمى ولا بتغيير الصورة إذا بقيت الحقيقة.

فإذا اخترع الناس صورا يتحايلون بها على أكل الربا الخبيث أو استحدثوا أسماء للخمر يستحلون بها شربها، فإن الإثم في الربا أو الخمر باق لازم. وفي الحديث:

"ليستحلن طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها" .

"يأتي على الناس زمان يستحلون الربا باسم البيع" .

ومن غرائب عصرنا أن يسمى الرقص الخليع (فنا) والخمور (مشروبات روحية) والربا (فائدة) وهكذا.

النية الحسنة لا تبرر الحرام

والإسلام يقدر البواعث الكريمة، والقصد الشريف والنية الطيبة، في تشريعاته وتوجيهاته كلها، والنبي يقول "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" وبالنية الطيبة تستحيل المباحات والعادات إلى طاعات و قربات إلى الله فمن تناول غذاءه بنية حفظ الحياة، وتقوية الجسد، ليستطيع القيام بواجبه نحو ربه وأمته، كان طعامه وشرابه عبادة قربة.

ومن أتى شهوته مع زوجه بقصد ابتغاء الولد أو إعفاف نفسه وأهله كان ذلك عبادة تستحق المثوبة، وفي ذلك يقول النبي عليه السلام "وفي بضع أحدكم صدقة. قالوا: أيأتي أحدنا شهوته يا رسول الله ويكون له فيها أجر؟ قال: أليس إن وضعها في حرام كان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر".

"ومن طلب الدنيا حلالا تعففا عن المسألة، وسعيا على عياله، وتعطفا على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر".

وهكذا كل عمل مباح يقوم به المؤمن، يدخل فيه عنصر النية، فتحيله إلى عبادة. أما الحرام فهو حرام مهما حسنت نية فاعله، وشرف قصده، ومهما كان هدفه نبيلا، ولا يرضى الإسلام أبدا أن يتخذ الحرام وسيلة إلى غاية محمودة، لأن الإسلام يحرص على شرف الغاية وطهر الوسيلة معا. ولا تقر شريعته بحال مبدأ (الغاية تبرر الوسيلة) أو مبدأ (الوصول إلى الحق بالخوض في الكثير من الباطل) بل توجب الوصول إلى الحق عن طريق الحق وحده.

فمن جمع مالا من ربا أو سحت أو لهو حرام أو قمار أو أي عمل محظور، ليبني به مسجدا أو يقيم مشروعا خيريا، أو.. أو .. لم يشفع له نبل مقصده، فيرفع عنه وزر الحرام، فإن الحرام في الإسلام لا يؤثر فيه المقاصد والنيات.

هـذا ما علمه لنا رسـول الله حين قـال: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيبـا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقـال: (يا أيها الرسل كلـوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم) سورة المؤمنــون:51. وقال: (يا أيها الذين آمنوا كلـوا من طيبـات ما رزقنـاكم) سـورة البقـرة: 172. ثم ذكر الرجل يطيل السـفر أشـعث أغـبر (سـاعيا للحج والعمـرة ونحوهما) يمد يديه إلى السـماء "يا رب يا رب" ومطعمه حـرام، ومشـربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك؟!".

ويقول: "من مالا من حرام ثم تصدق بـه، لم يكن فيه أجـر، وكـان إصـره عليه". ويقـول: "لا يكسب عبد مـالا حرامـا، فيتصـدق به فيقبل منـه، ولا ينفق منه فيبارك له فيـه، ولا يتركه خلف ظهـره إلا كـان زاده إلى النـار. إن الله تعـالى لا يمحو السـيئ بالسـيئ، ولكن يمحو السـيئ بالحسـن. إن الخبيث لا يمحو الخبيث".

اتقاء الشبهات خشية الوقوع في الحرام

ومن رحمة الله تعـالى بالنـاس أنه لم يـدعهم في غمة من أمر الحلال و الحرام، بل بين الحلال وفصل الحـرام، كما قـال تعـالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) سورة الأنعام:119.

فأما الحلال البين فلا حـرج في فعلـه. وأما الحـرام الـبين فلا رخصة في إتيانه -في حالة الاختيار.

وهنـاك منطقة بين الحلال الـبين والحـرام الـبين، هي منطقة الشـبهات التي يلتبس فيها أمر الحل بالحرمة على بعض النـاس، إما لاشـتباه الأدلة عليه، وإما للاشـتباه في تطـبيق النص على هـذه الواقعة أو هـذا الشـيء بالذات.

وقد جعل الإسلام من الـورع أن يتجنب المسـلم هـذه الشـبهات، حـتى لا يجره الوقوع فيها إلى مواقعة الحرام الصرف. وهو نـوع من سد الـذرائع الذي تحدثنا عنـه. ثم هو كـذلك لـون من التربية البعيـدة النظـر، الخبـيرة بحقيقة الحياة والإنسان.

وأصل هـذا المبـدأ قـول الرسـول عليه الصـلاة والسـلام: "الحلال بين والحـرام بين وبين ذلك أمـور مشـتبهات، لا يـدري كثـير من النـاس: أمن الحلال هي أم من الحرام؟ فمن تركها استبراءا لدينه وعرضه فقد سـلم، ومن واقع شـيئا منها يوشك أن يواقع الحـرام، كما أن من يـرعى حـول الحمى (وهو مكـان محـدود يحجـزه السـلطان لـترعى فيه أنعامه وحـدها ويحجر على غيرها أن تنال منه شيئا) أوشك أن يواقعه. ألا وإن لكل ملك حمى. ألا وإن حمى الله محارمه".

لا محاباة ولا تفرقة في المحرمات

الحرام في شريعة الإسلام يتسم بالشمول والاطراد، فليس هنـاك شـيء حرام على العجمي حلال للعربي وليس هناك شيء محظور على الأسـود مباح للأبيض، وليس هنـاك جـواز أو تـرخيص ممنـوح لطبقة أو طائفة من النـاس تقـترف باسـمه ما طـوع لها الهـوى باسم أنهم كهنة أو أحبـار أو ملوك أو نبلاء. بل ليس للمسلم خصوصـية تجعل الحـرام على غـيره حلالا له. كلا، إن الله رب الجميع، والشرع سيد الجميع، فيما أحل الله بشريعته

فهو حلال للنـــاس كافـــة، وما حـــرم فهو حـــرام على الجميع إلى يـــوم القيامة.

السرقة مثلا حرام، سواء أكان السارق مسلما أم غير مسلم، وسواء أكان المسروق منه مسلما أو غير مسلم، والجزاء لازم للسـارق أيا كـان نسـبه أو مركزه، وهذا ما صنعه الرسول وما أعلنه "وأيم الله لو سـرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها".

ولقد حدث في زمن الرسول أن ارتكبت سرقة حامت فيها الشبهة حـــول يهودي ومسـلم، واسـتطاع بعض أقربـاء المسـلم أن يثـيروا الغبـار حـول اليهودي ببعض القـرائن ويبعـدوا التهمة عن صـاحبهم المسـلم -وهو في الواقع مرتكب السرقة- حـتى هم النـبي أن يخاصم عنـه، اعتقـادا ببراءته فنزل الـوحي الإلهي يفضح الخونـة، ويـبرئ اليهـودي، ويعـاتب الرسـول، ويضع الحق في نصابه، وذلك قوله سبحانه: (إنا أنزلنا إليك الكتاب بـالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما. واسـتغفر اللـه، إن الله كان غفورا رحيما. ولا تجادل عن الذين يختانون أنفســهم إن الله لا يحب من كان خوانا أثيما. يستخفون من النـاس ولا يسـتخفون من الله وهو معهم إذ يـــبيتون ما لا يرضى من القـــول، وكـــان الله بما يعملـــون محيطا. ها أنتم هـؤلاء جـادلتم عنهم في الحيـاة الـدنيا، فمن يجـادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلا؟) سورة النساء:105، 109.

لقد زعمت اليهودية المحرفة أن الربا حرام على اليهودي إذا أقرض أخـاه اليهودي أما غير اليهودي فلا بأس بإقراضه بالربا، هكذا يقول سفر تثنية الاشتراع (33:19) "ألا تقـرض أخـاك بربا فضة أو ربا طعـام أو ربا شـيء مما يقرض بربا (20) للأجنبي تقرض بربا، ولكن لأخيك لا تقرض بربا.."

وقد حكى القرآن عنهم مثل هذه النزعة، حيث اســتباحوا الخيانة مع غــير أبناء جنسهم وملتهم، ولم يـروا في ذلك حرجا ولا إثمـا. وفي ذلك يقـول القرآن: (ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك ما دمت عليه قائما. ذلك بـأنهم قـالوا: ليس علينا في الأمـيين سـبيل، ويقولـون على الله الكـذب وهم يعلمـون) سـورة آل عمـران:75. نعم يقولـون على الله الكـذب، لأن شـريعته لا تفـرق بين قـوم وقـوم، وقد حـرم الخيانة على لسـان رسـله وأنبيائه.

ويؤســـفنا أن هـــذه النزعة الإســـرائيلية نزعة همجية بدائيـــة، لا تليق أن تنسب إلى دين ســـماوي، فـــإن الأخلاق الفاضـــلة بل الأخلاق الحقة هي التي تتسم بالإطلاق والشمول، فلا تحل لهذا ما تحرم على ذاك. والفـرق بيننا وبين البـــــدائيين إنما هو اتســـــاع الـــــدائرة الخلقية لا في وجودها وعدمها، فالأمانة مثلا كانت عنـدهم خصـلة محمـودة، ولكنها خاصة بأبنـاء القبيلة بعضهم مع بعض، فـإذا خـرج الأمر عن نطـاق القبيلة أو العشـيرة جازت الخيانة بل استحبت أو وجبت.

قال صاحب (قصة الحضارة): (إن كل الجماعات البشرية تقريبا تكاد تتفق في عقيدة كل منها بأن سائر الجماعات أحط منهـا، فـالهنود الأمريكيـون يعـــدون أنفســـهم شـــعب الله المختـــار، خلقهم "الـــروح الأعظم" خاصة ليكونـــوا مثـــالا يرتفع إليه البشـــر. وقبيلة من القبائل الهندية تطلق على نفسها (الناس الذين لا ناس سواهم) وأخرى تطلق على نفسـها (النـاس بين النـــاس) وقـــال الكـــاريبيون (نحن وحـــدنا النـــاس) ... ونتيجة ذلك أن الإنسان البدائي لم يكن يدور في خلده أن يعامل القبائل الأخـــرى ملتزما

نفس القيود الخلقية التي يلـتزم في معاملته لبـني قبيلتـه، فهو صـراحة يـــرى أن وظيفة الأخلاق هي تقوية جماعتـــه، وشد أزرها تجـــاه ســـائر الجماعـات، فـالأوامر الخلقية والمحرمـات لا تنطبق إلا على أهل قبيلتـه، أما الآخرون فما لم يكونوا ضيوفه، فمباح له أن يذهب في معـاداتهم إلى الحد المستطاع).

الضرورات تبيح المحظورات

ضيق الإسلام دائرة المحرمات، ولكن بعد ذلك شدد في أمر الحـرام، وسد الطرق المفضية إليه، ظاهرة أو خفيـة، فما أدى إلى الحـرام فهو حـرام، وما أعان على الحرام فهو حـرام، وما احتيل به على الحـرام فهو حـرام. إلى آخر ما ذكرنــاه من مبــادئ وتوجيهــات. بيد أن الإســلام لم يغفل عن ضرورات الحياة وضعف الإنسان أمامها، فقدر الضـرورة القـاهرة، وقـدر الضـعف البشـري وأبــاح للمسـلم -عند ضـغط الضـرورة- أن يتنـاول من المحرمات ما يدفع عنه الضرورة ويقيه الهلاك.

ولهـذا قـال الله تعـالى -بعد أن ذكر محرمـات الطعـام من الميتة والـدم ولحم الخنزير- (فمن اضطر غـير بـاغ ولا عـاد فلا إثم عليه إن الله غفـور رحيم) سورة البقرة:173. وكرر هـذا المعـنى في أربع سـور من القـرآن كلما ذكر محرمات الطعام. ومن هذه الآيات وأمثالها قرر فقهـاء الإسـلام مبدأ هاما هو: (إن الضرورات تبيح المحظورات).

ولكن الملاحظ أن الآيـات قيـدت المضـطر أن يكـون (غـير بـاغ ولا عـاد) وفسر هذا بأن يكون غير باغ للذة طالب لها، ولا عاد حد الضرورة متجاوز في التشـبع. من هـذا القيد أخذ الفقهـاء مبـدأ آخر هو: (الضـرورة تقـدر بقدرها) فالإنسان وإن خضع لداعي الضـرورة لا ينبغي أن يستسـلم لهـا، ويلقي إليها بزمـام نفســه، بل يجب أن يظل مشـدودا إلى الأصل الحلال باحثا عنه، حتى لا يستمرئ الحرام أو يستسهله بدافع الضرورة.

والإسلام بإباحته المحظـورات عند الضـرورات إنما يسـاير في ذلك روحه العامــة، وقواعــده الكليــة، تلك هي روح الميسر الــذي لا يشــوبه عسر والتخفيف الذي وضع به عن الأمة الآصـار والأغلال الـتي كـانت من قبلها من الأمم. وصـدق الله العظيم (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسـر) ســـورة البقـــرة:185. (ما يريد الله ليجعل عليكم من حـــرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) سورة المائدة:6. (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا) سورة النساء:28

الباب الثاني - الحلال والحرام في الحياة الشخصية للمسلم

مقــدمـة فــي الأطعمـة والأشـربة

فـي الأطـعـمـة **والأشـــربـــة**

اختلفت الأمم والشـعوب من قـديم في أمر ما يـأكلون وما يشـربون، ما يجوز لهم، وما لا يجوز، وبخاصة في الأطعمة الحيوانية.

أما الأطعمة والأشـربة النباتية فلم يعـرف للبشر خلاف كثـير في شـأنها. ولم يحـرم الإسـلام منها إلا ما صـار خمـرا سـواء اتخذ من عنب أو تمر أو شعير أو أي مادة أخرى ما دامت قد تخمرت.

وكذلك حرم ما يحدث الخدر والفتور وكل ما يضر الجسد، كما سنبين بعد. وأما الأطعمة الحيوانية فهي التي اختلف فيها الملل والجماعــات اختلافا شاسعاً.

مــقـــدمــــــة

ذبح الحيوان وأكله عند البراهمة

هناك جماعـات كالبراهمة وبعض المتفلسـفين حرمـوا على أنفسـهم ذبح الحيوان وأكله، وعاشوا على الأغذية النباتية، قـالوا: إن في ذبح الحيـوان قسوة من الإنسان على كائن حي مثله ليس له أن يحرمه من حق الحياة.

لكنا عرفنا من التأمل في الكائنات أن خلق هذه الحيوانات ليس غاية في نفسه، فإنها لم تـؤت العقل والإرادة، ورأينا وضـعها الطـبيعي أن تسـخر لخدمة الإنسان، وليس بغريب أن ينتفع الإنسان بلحمها ذبيحـة، كما انتفع بتسخيرها صحيحة.

وعرفنا كـذلك من سـنة الله في الخليقة أن النـوع الأدنى يضـحى به في مصلحة النوع الأعلى منه، فالنبات الأخضر المترعرع يقطع من أجل غـذاء الحيوان، والحيـوان يـذبح لأجل غـذاء الإنسـان، بل الإنسـان الفـرد يقاتل ويقتل في مصلحة المجموع ... وهكذا.

على أن امتنـاع الإنسـان عن ذبح الحيـوان لن يحميه من المـوت والهلاك، فهو إن لم يفـترس بعضه بعضا سـيموت حتف أنفه -وقد يكـون ذلك أشد عليه ألما من شفرة حادة تعجل به.

الحيوانات المحرمة عند اليهود والنصارى

وفي الـديانات الكتابية حـرم الله على اليهـود كثـيرا جـدا من الحيوانـات البرية والبحرية، تكفل ببيانها الفصل الحادي عشر من سفر اللاويين من التوراة.

وقد ذكر القرآن بعض ما حرم الله على اليهود، وعلة التحــريم -كما ذكرنا من قبـل- أنه كـان عقوبة حرمـان من الله لهم على ظلمهم وخطايـاهم: (وعلى الـذين هـادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم

شـــــــحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم، ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون) سورة الأنعام:146.

هذا شأن اليهود، وكان المفـروض أن يكـون النصـارى تبعا لهم في هـذا، فقد أعلن الإنجيل أن المسيح عليه السـلام ما جـاء لينقض النـاموس، بل جاء ليكمله.

لكنهم هنا نقضوا الناموس واستباحوا ما حرم عليهم في التوراة -مما لم ينســخه الإنجيــل- واتبعــوا مقدســهم بــولس في إباحة جميع الطعــام والشراب، إلا ما ذبح للأصنام إذا قيل للمسيحي: إنه مذبوح لوثن.

وعلل بـولس ذلك أن كل شـيء طـاهر للطـاهرين، وأن ما يـدخل الفم لا ينجس الفم، وإنما ينجسه ما يخرج منه.

وقد اسـتباحوا بـذلك أكل لحم الخـنزير رغم أنه محـرم بنص التـوراة إلى اليوم.

عند عرب الجاهلية

وأما العـرب في الجاهليـة، فقد حرمـوا بعض الحيوانـات تقـذرا، وحرمـوا بعضــها تعبــدا، وتقربا للأصــنام، واتباعا للأوهــام، كــالبحيرة والســائبة والوصــيلة والحــام -الــتي ذكرنا تفســيرها من قبــل- وفي مقابل هــذا استباحوا كثيرا من الخبائث كالميتة والدم المسفوح.

الإسلام يبيح الطيبات

جـاء الإسـلام والنـاس على هـذه الحـال في أمر الطعـام الحيـواني، بين مسرف في التنـاول، ومتطـرف في الـترك، فوجه نـداء إلى النـاس كافة في كتابــه: (يا أيها النــاس كلــوا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعــوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين) سورة البقرة:168.

ناداهم بوصفهم (ناسا) أن يـأكلوا من طيبـات تلك المائـدة الكبـيرة الـتي أعدها لهم -وهي الأرض التي خلق لهم ما فيها جميعا- وألا يتبعوا مسالك الشـيطان وطرقه الـتي زين بها لبعض النـاس أن يحرمـوا ما أحل اللـه، فحرمهم من الطيبات، وأرداهم في مهاوي الضلال.

ثم وجه نداء إلى المؤمنين خاصة فقال:

(يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون. إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غـير بـاغ ولا عـاد فلا إثم عليـه، إن الله غفـور رحيم) سـورة البقرة:172.173.

وفي هذا النداء الخاص للمؤمنين أمرهم سبحانه أن يأكلوا من طيبــات ما رزقهم وأن يؤدوا حق النعمة بشـكر المنعم جل شـأنه. ثم بين أنه تعـالى لم يحرم عليهم إلا هذه الأصناف الأربعة المـذكورة في الآيـة، والـتي ورد ذكرها في آيات أخر، أصـرحها في الدلالة على حصر المحرمـات في هـذه الأربعة قوله تعالى في سورة الأنعـام: (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طـاعم يطعمه إلا أن يكـون ميتـة، أو دما مسـفوحا، أو لحم خـنزير -

فإنه رجس- أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير بـاغ ولا عـاد فـإن ربك غفور رحيم) سورة الأنعام:145.

وفي سـورة المائـدة ذكر القـرآن هـذه المحرمـات بتفصـيل أكـثر فقـال تعالى: (حـرمت عليكم الميتة والـدم ولحم الخـنزير وما أهل لغـير الله به والمنخنقة والموقـوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السـبع إلا ما ذكيتم، وما ذبح على النصب) سورة المائدة:3.

ولا تنافي بين هذه الآية التي جعلت المحرمـات عشـرة والآيـات السـابقة التي جعلتها أربعة، إلا أن هذه الآية فصلت الآيات الأخرى، فـإن المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السـبع، كلها في معـنى الميتـة، فهي تفصـيل لهـا. كما أن ما ذبح على النصب في حكم ما أهل لغـير الله به، فكلاهما من باب واحد. فالمحرمات أربعة بالإجمال، عشرة بالتفصيل.

تحريم الميتة وحكمته - تحريم الدم المسفوح - لحم الخنزير - ما أهل لغير الله به - أنواع من الميتة - ما ذبح على النصب - السمك والجراد مستثنى من الميتة - الانتفاع بجلود الميتة وعظمها وشعرها - ضرورة الدواء

أول ما ذكرته الأيـات من محرمـات الأطعمة هـو: (الميتـة) وهي ما مـات حتف أنفه من الحيـوان والطـير. أي: ما مـات بـدون عمل من الإنسـان يقصد به تذكيته أو صيده.

وقد يتساءل الذهن العصري عن الحكمة في تحريم الميتة على الإنسـان، وإلقائها دون أن ينتفع بأكلهـا، ونجيب على ذلك بـأن في تحريمها حكما جلية منها:

-أ- أن الطبع السليم يعافها ويستقذرها، والعقلاء في مجمـوعهم يعـدون أكلها مهانة تنـافي كرامة الإنسـان، ولـذا نـرى أهل الملل الكتابية جميعا يحرمونها، ولا يأكلون إلا المذكى وإن اختلفت طريقة التذكية.

-ب- أن يتعود المسلم القصد والإرادة في أموره كلها، فلا يحـرز شـيئا أو ينال ثمرة إلا بعد أن يوجه إليه نيته وقصده وسعيه، ذلك أن معنى التذكية -الـتي تخـرج الحيـوان عن كونه ميتـة- إنما هـو: القصد إلى إزهـاق روح الحيـوان لأجل أكلـه. وكـأن الله تعـالى لم يـرض للإنسـان أن يأكل ما لم يقصده ولم يفكر فيه -كما هو الشأن في الميتة- فأما المـذكى والمصـيد فإنهما لا يؤخذان إلا بقصد وسعي وعمل.

-ج- إن ما مات حتف أنفه يغلب أن يكون قد مـات لعلة مزمنة أو طارئة أو أكل نبات سام أو نحو ذلك. وكل ذلك لا يؤمن ضـرره. ومثل هـذا إذا مـات من شدة الضعف وانحلال الطبيعة.

-د- إن الله تعالى بتحريم الميتة علينا -نحن بـني الإنسـان- قد أتـاح بـذلك فرصة للحيوانات والطيور، للتغذى منها، رحمة منه تعـالى بهـا، لأنها أمم أمثالنا كما نطق القرآن. وهذا أوضح ما يكون في الفلوات والأماكن التي لا توارى فيها ميتة الحيوان.

-هـــ- أن يحــرص الإنســان على ما يملكه من الحيــوان فلا يدعه فريسة للمرض والضعف حـتى يمـوت فيتلف عليـه. بل يسـارع بعلاجـه، أو يعجل بإراحته.

تحريم الدم المسفوح

وثاني هذه المحرمات هو: الدم المسفوح، أي: السائل. سـئل ابن عبـاس عن الطحال، فقال: كلوه. فقالوا: إنه دم. فقـال: إنما حـرم عليكم الـدم المســـفوح. والسر في تحريمه أنه مســـتقذر يعافه الطبع الإنســـاني النظيف، كما أنه مظنة للضرر كالميتة.

وكـان أهل الجاهلية إذا جـاع أحـدهم يأخذ شـيئا محـددا من عظم ونحـوه، فيفصد به بعيره أو حيوانه فيجمع ما يخـرج منه من الـدم فيشـربه. وفي هذا يقول الأعشى:

ولا تأخذن عظما حديدا فتفصدا وإياك والميتات لا تقربنها

ولما كان في هذا الفصد إيذاء للحيوان وإضعاف له حرمه الله تعالى.

لحم الخنزير

وثالثهما: لحم الخنزير، فإن الطباع السليمة تسـتخبثه، وتـرغب عنـه، لأن أشـهى غذائه القـاذورات والنجاسـات، وقد أثبت الطب الحـديث أن أكله ضار في جميع الأقـاليم ولا سـيما الحـارة. كما ثبت بالتجـارب العلمية أن أكل لحمه من أسـباب الـدودة الوحيـدة القتالة وغيرها من الديـدان. ومن يـدري، لعل العلم يكشف لنا في الغد من أسـرار هـذا التحـريم أكـثر مما عرفنا اليوم، وصـدق الله العظيم إذ وصف رسـوله بقوله (ويحـرم عليهم الخبائث) الأعراف:157.

ومن الباحثين من يقول: إن المداومة على أكل لحم الخنزير تورث ضعف الغيرة على الحرمات.

ما أهل لغير الله به

ورابع المحرمـات: ما أهل لغـير الله بـه. أي: ما ذبح وذكر عليه اسم غـير الله كالأصنام، فقد كـان الوثـنيون إذا ذبحـوا ذكـروا على ذبيحتهم أسـماء أصنامهم كاللات والعـزى، فهـذا تقـرب إلى غـير اللـه، وتعبد بغـير اسـمه العظيم. فعلة التحــريم هنا علة دينية محضــة، لحماية التوحيــد، وتطهــير العقائد، ومحاربة الشرك ومظاهر الوثنية في كل مجال من مجالاتها.

إن الله الـذي خلق الإنسـان، وسـخر له ما في الأرض، وذلل له الحيـوان، أباح له إزهـاق روحه في مصـلحته إذا ذكر اسـمه تعـالى عند ذبحـه، وذكر اسم الله حينئذ إعلان بأنه إنما يصنع هذا الصنيع بهـذا الكـائن الحي بـإذن من الله ورضـاه، فـإذا ذكر اسم غـير الله عند ذبحه فقد أبطل هـذا الإذن واستحق أن يحرم من هذا الحيوان المذبوح.

أنواع من الميتة

هذه الأربعة المذكورة هي المحرمات إجمالا, وقد فصلتها آية المائـدة في عشرة كما ذكرنا في أنواع الميتة التي فصلتها:

5. المنخنقة: وهي التي تموت اختناقا، بأن يلتف وثاقها على عنقها أو تدخل رأسها في مضيق أو نحو ذلك.

6. الموقوذة: وهي التي تضرب بالعصا ونحوها حتى تموت.

7. المتردية: وهي التي تتردى من مكان عـال فتمـوت ومثلها الـتي تتردى في بئر.

8. النطيحة: وهي التي تنطحها أخرى فتموت.

9. ما أكل السبع: وهي التي أكل السبع -الحيوان المفـترس- جـزءا منها فماتت.

وقد ذكر الله بعد هـذه الأنـواع الخمسة قوله تعـالى (إلا ما ذكيتم) أي ما أدركتم من هـذه الحيوانـات وفيه حيـاة فـذكيتموه. أي: أحللتمـوه بالـذبح ونحوه كما سنتحدث بعد.

ويكفي في صحة إدراك ما ذكر أن يكـون فيه رمق من الحيـاة. فعن علي بن أبي طـالب رضي الله عنـه: إذا أدركت ذكـاة الموقـوذة والمتردية والنطيحـة.. وهي تحـرك يـدا أو رجلا فكلهـا. وعن الضـحاك: كـان أهل الجاهلية يـأكلون هـذا فحرمه الله في الإسـلام إلا ما ذكي منـه، فما أدركفتحرك منه رجل أو ذنب أو طرف (عين) فذكى فهو حلال.

حكمة تحريم هذه الأنواع

والحكمة في تحـريم هـذه الأنـواع من الميتة ما ذكرنا في تحـريم الميت حتف أنفه ما عـدا توقع الضـرر، إذ لا يظهر ههنـا. وتتأكد الحكمة الأخـيرة هنا أيضـا، فـإن الشـارع الحكيم يعلم النـاس العناية بـالحيوان والرأفة به والمحافظة عليـه، فلا ينبغي أن يهمل حـتى ينخنق أو يـتردى من مكـان عال أو نـترك الحيوانـات تتنـاطح حـتى يقتل بعضـها بعضـا، ولا يجـوز أن يعذب الحيوان بالضرب حـتى يمـوت موقـوذا، كما يفعل ذلك بعض قسـاة الرعـاة -وبخاصة الأجـراء منهم- وكما يحرشـون بين البهـائم فيغـرون الثورين أو الكبشين بالتناطح حتى يهلكا أو يوشكا.

ومن هنا نص العلماء على تحريم النطيحة وإن جرحها القرن، وخـرج منها الـدم ولو من مـذبحها، لأن المقصـود -كما يلـوح لي- هو عقوبة من تـرك هذه الحيوانات تتناطح حتى يقتل بعضها بعضا فحرمت عليه جزاء وفاقا.

وأما تحريم ما أكل السبع ففيه -أول ما فيـه- تكـريم للإنسـان، وتنزيه له أن يأكل فضلات السباع. وقد كان أهل الجاهلية يـأكلون ما أفضل السـبع من الشاة أو البعير أو البقرة فحرم الله ذلك على المؤمنين.

ما ذبح على النصب

10. وعاشر المحرمات بالتفصيل هو: ما ذبح على النصب. والنصب هو الشيء المنصوب من أصنام أو حجارة تقام أمارة للطاغوت وهو ما عبد من دون الله -وكانت حول الكعبة- وكان أهل الجاهلية يـذبحون عليها أو عندها بقصد التقرب إلى آلهتهم وأوثانهم.

فهـذا منجنس ما أهل لغـير الله بـه، لأن في كليهما تعظيم الطـاغوت، والفـرق بينهما أن ما أهل لغـير الله به قد يكـون ذبح لصـنم من الأصـنام بعيـدا عنه وعن النصـب، وإنما ذكر عليه اسم الطـاغوت. أما ما ذبح على النصب فلا بد أن يـذبح على تلك الحجـارة أو عنـدها، ولا يلـزم أن يتلفظ باسم غير الله عليه.

ولما كانت هذه النصب حول الكعبة، وقد يتوهم متوهم أن في الذبح عليها تعظيما للبيت الحرام، أزال القرآن هذا الوهم ونص على تحريمها نصا صريحا وإن كان مفهوما مما أهل لغير الله به.

السمك والجراد مستثنى من الميتة

وقد استثنت الشريعة الإسلامية من الميتة المحرمة السمك والحيتان ونحوهما من حيوانات الماء. فحين سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر: "قال هو الطهور ماؤه الحل ميتته".

وقال تعالى: (أحل لكم صيد البحر وطعامه) سورة المائدة:96. قال عمر: صيده ما اصطيد منه طعامه ما رمي به. وقال ابن عباس أيضا: طعامه ميتته.

وفي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية من أصحابه، فوجدوا حوتا كبيرا قد جزر عنه البحر -أي ميتا- فأكلوا منه بضعة وعشرين يوما، ثم قدموا إلى المدينة، فأخبروا الرسول عليه السلام فقال: "كلوا رزقا أخرجه الله لكم، أطعمونا إن كان معكم" فأتاه بعضهم بشيء فأكله.

ومثل ميتة البحر الجراد، فقد رخص رسول الله في أكله ميتا، لأن ذكاته غير ممكنة. قال ابن أبي أوفى رضي الله عنه: "غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد".

الانتفاع بجلود الميتة وعظمها وشعرها

وتحريم الميتة إنما يعني تحريم أكلها. فأما الانتفاع بجلدها أو قرونها أو عظمها أو شعرها فلا بأس به، بل هو أمر مطلوب، لأنه مال يمكن الاستفادة منه فلا تجوز إضاعته.

عن ابن عباس قال: تصدق على مولاة لميمونة -أم المؤمنين- بشاة فماتت، فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "هلا أخذتم إهابها -جلدها- فدبغتموه فانتفعتم به؟" فقالوا: إنها ميتة! فقال صلى الله عليه وسلم: "إنما حرم أكلها".

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم السبيل إلى تطهير جلد الميتة، وهو الدباغ، وقال في حديث "دباغ الأديم -الجلد- ذكاته" أي: إن الدباغ في التطهير بمنزلة الذكاة في إحلال الشاة ونحوها. وفي رواية: "أيما إرهاب دبغ فقد طهر".

وهو عام يشمل كل جلد ولو كان جلد كلب أو خنزير. وبذلك قال أهل الظاهر، وحكي عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، ورجحه الشوكاني.

وعن سودة أم المؤمنين قالت: "ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها -جلدها- ثم ما زلنا ننتبذ فيه -أي: نضع فيه التمر ليحلو الماء- حتى صار شنا، أي: قربة خرقة".

حالة الضرورة مستثناة

كل هذه المحرمات المذكورة إنما هي في حالة الاختيار.

أما الضــرورة فلها حكمها -كما ذكرنا من قبــل- وقد قــال تعــالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) سورة الأنعام:119. وقال تعالى -بعد أن ذكر تحريم الميتة والدم وما بعدهما- (فمن اضطر غير بــاغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) سورة البقرة:173.

والضرورة المتفق عليها هي ضرورة الغذاء، بـأن يعضه الجـوع -وقد حـده بعض الفقهاء بأن يمر عليه يوم وليلـة- ولا يجد ما يأكله إلا هـذه الأطعمة المحرمة، فله أن يتناول منها ما يدفع به الضــرورة ويتقي الهلاك. وقــال الإمام مالك: حد ذلك الشبع والتزود منها حتى يجد غيرها. وقال غـيره: لا يأكل منها إلا ما يمسك الرمـق... ولعل هـذا هو الظـاهر من قوله تعـالى: (غير بـاغ ولا عـاد) أي غـير بـاغ (طـالب) للشـهوة، ولا عـاد (متجـاوز) حد الضرورة. وضرورة الجوع قد نص عليها القرآن نصا صريحا بقولـه: (فمن اضــطر في مخمصة غــير متجــانف لإثم فــإن الله غفــور رحيم) ســورة المائدة:3 "و المخمصة: المجاعة".

ضرورة الدواء

وأما ضــرورة الــدواء -بــأن يتوقف بــرؤه على تنــاول شــيء من هــذه المحرمـــات- فقد اختلف في اعتبارها الفقهـــاء.. فمنهم من لم يعتـــبر التـداوي ضـرورة قـاهرة كالغـذاء، واسـتند كـذلك إلى حـديث "إن الله لم يجعل شفائكم فيما حرم عليكم".

ومنهم من اعتبر هذه الضرورة وجعل الدواء كالغذاء، فكلاهما لازم للحياة في أصلها أو دوامها، وقد استدل هذا الفريق -على إباحة هذه المحرمـات للتـداوي- بـأن النـبي صـلى الله عليه وسـلم رخص في لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما لحكة -جـرب- كـانت بهما. مع نهيه عن لبس الحرير، ووعيده عليه.

وربما كان هذا القول أقـرب إلى روح الإسـلام الـذي يحافظ على الحيـاة الإنسانية في كل تشريعاته ووصاياه.

ولكن الرخصة في تناول الدواء المشتمل على محرم مشروطة بشروط:

1. أن يكون هنـاك خطر حقيقي على صـحة الإنسـان إذا لم يتنـاول هذا الدواء.

2. ألا يوجد دواء غيره من الحلال يقوم مقامه أو يغني عنه.

3. أن يصف ذلك طبيب مسلم ثقة في خبرته وفي دينه معا.

على أنا نقـــول مما نعرفه من الواقع التطـــبيقي، ومن تقرير ثقـــات الأطباء: أن لا ضرورة طبية تحتم تناول شيء من هذه المحرمات -كدواء- ولكننا نقرر المبدأ احتياطا لمسلم قد يكون في مكان لا يوجد فيه إلا هذه المحرمات.

الفرد ليس بمضطر إذا كان في المجتمع ما يدفع ضرورته

وليس من شرط الضــرورة ألا يجد الإنسـان طعاما في ملكه هو فحسـب، بل لا يكـون مضـطرا لتنـاول هـذه الأطعمة المحرمـة، إذا كـان في أفـراد مجتمعه -مســلمهم أو ذميهم- من يملك من فضل الطعــام ما يــدفع به

الضـرورة عنـه. فـإن المجتمع الإسـلامي متكامل متكافل كـأجزاء الجسد الواحد أو كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا.

ومن اللفتـات القيمة لفقهـاء الإسـلام في التكافل الاجتمـاعي ما قـرره الإمـام ابن حـزم إذ قـال: "لا يحل لمسـلم اضـطر، أن يأكل ميتة أو لحم خنزير، وهو يجد طعاما -فيه فضل عن صاحبه- لمسلم أو ذمي، لأن فرضا على صاحب الطعام إطعام الجائع.. فـإذا كـان ذلك كـذلك فليس بمضـطر إلى الميتة ولا لحم الخنزير. وله أن يقاتل عن ذلك، فإن قتل فعلى قاتله القود -أي: القصاص- وإن قتل المانع، فإلى لعنة الله، لأنه منع حقا. وهو طائفة باغية. قال تعالى: (فإن بغت إحداهما على الأخـرى فقـاتلوا الـتي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) سورة الحجـرات:9. ومـانع الحق بـاغ على أخيه الـذي له الحـق. وبهـذا قاتل أبو بكر الصـديق رضي الله عنه مـانعي الزكاة.

الذكـاة الشــرعيــة

الحيوانات البحرية حلال كلها

الحيوانات من حيث مسكنها ومستقرها نوعان: بحرية وبرية.

فالبحرية -ونعـني ما يسـكن جـوف المـاء ولا يعيش إلا فيـه- كلها حلال، كيفما وجـدت، سـواء أخـذت من المـاء حية أو ميتـة، طفت أو لم تطف يستوي في ذلك السمك والحيتان، وما يسـمى كلب البحر أو خـنزير البحر أو غير ذلك، ولا عـبرة بمن أخـذها وصـادها، مسـلما أو غـير مسـلم، فقد وسع الله على عباده بإباحة كل ما في البحـر، دون أن يحـرم نوعا معينـا، أو يشترط ذكاة له كغـيره، بل تـرك للإنسـان أن يجهز على ما يحتـاج إلى الإجهاز منه بما يستطيع متجنبا التعذيب ما أمكنه.

قـال تعـالى ممتنا على عبـاده: (وهو الـذي سـخر البحر لتـأكلوا منه لحما طريا) سورة النحل:الآية 14. وقـال: (أحل لكم صـيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة) سورة المائدة:96، أي: المسافرين.

فعم سبحانه وتعالى ولم يخص شيئا من أشياء (وما كان ربك نسيا).

المحرم من الحيوانات البرية

وأما الحيوانــات البرية فلم يصــرح القــرآن بتحــريم شــيء منها إلا لحم الخـنزير خاصة -والميتة والـدم وما أهل لغـير الله به من أي حيـوان- كما تقدم في الآيات التي جاءت بصيغة محـددة حاصـرة للمحرمـات في أربعة إجمالا وعشرة تفصيلا.

ولكن القـرآن الكـريم قـال عن الرسـول محمد صـلى الله عليه وسـلم: (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) سورة الأعراف:157.

والخبائث هي التي يستقذرها الذوق الحسي العام للناس في مجمـوعهم وإن أساغها أفراد منهم.

ومن ذلك أنه "نهى عليه السلام عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر".

ومن ذلك ما روي في الصحيحين أنه "نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير".

والمراد بالسباع ما يفترس الحيوان ويأكل قسرا كالأسد والنمر والذئب ونحوها. والمراد بذي المخلب من الطير ما كان له ظفر جارح كالنسر والبازي والصقر والحدأة.

ومذهب ابن عباس رضي الله عنه لا حرام إلا الأربعة المذكورة في القرآن وكأنه يرى أن أحاديث النهي عن السباع وغيرها تفيد الكراهة لا التحريم، أو لعلها لم تبلغه. قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا، فبعث الله نبيه، وأنزل كتابه فأحل حلاله وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو. وتلا: (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم ...) سورة الأنعام:145.

وبهذه الأية كان يرى ابن عباس أن لحم الحمر الإنسية حلال.

وإلى مذهب ابن عباس ينزع الإمام مالك، حيث لم يقل بحرمة السباع ونحوها، واكتفى بكراهتها.

ومن المقرر أن الذكاة الشرعية لا تأثير لها في الحيوانات المحرمة من حيث إباحة أكلها، إلا أنها تؤثر في تطهير الجلد دون اشتراط الدباغ.

اشتراط الذكاة لإباحة الحيوانات المستأنسة

وما أبيح أكله من الحيوانات البرية نوعان:

نوع مقدور عليه متمكن منه، كالأنعام من إبل وبقر وغنم، وغيرها من الحيوانات المستأنسة والدواجن والطيور التي تربى في المنازل ونحوها.

ونوع غير مقدور عليه ولا يتمكن منه.

أما النوع الأول فقد اشترط الإسلام لإباحته أن يذكى تذكية شرعية.

شروط الذكاة الشرعية

والذكاة الشرعية المطلوبة إنما تتم بشروط.

1. **أن يذبح الحيوان أو ينحر بآلة حادة مما ينهر الدم ويفري الأوداج ولو كان حجرا أو خشبا. فعن عدي بن حاتم الطائي قال: يا رسول الله، إننا يصيد الصيد فلا نجد سكينا إلا الظرار (أي الحجر أو المدر المحدد منه) وشقة العصا (أي من البوص) فقال: أمر الدم (أي أرقه) بما شئت واذكر اسم الله عليه.**

2. **أن يكون في الحلق أو اللبة (النحر) وذلك بقطع في الحلق يكون الموت في أثره، أو طعن في اللبة يكون الموت في أثره.**

وأكمل الذبح أن يقطع الحلقوم والمريء (وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق) والودجان (وهما عرقان غليظان في جانبي ثغرة النحر).

ويسقط هذا الشرط إذا تعذر الذبح في موضعه الخاص كأن يتردى الحيوان في بئر من جهة رأسه بحيث لا ينال حلقه ولا لبته، أو يند ويتمرد على طبيعته المستأنسة، لهذا يعامل معاملة الصيد، ويكفي أن يجرح بمحدد في أي موضع مستطاع منه.

وفي الصحيحين عن رافع بن خديج قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفره فند بعير من إبل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا".

3. **ألا يذكر عليه اسم غير الله. وهذا مجمع عليه وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يتقربون إلى آلهتهم وأصنامهم بالذبح لأجلها: إما بالإهلال عند الذبح بأسمائها، وإما بالذبح على الأنصاب المخصوصة لها، فحرم القرآن ذلك كله كما ذكرنا (وما أهل لغير الله به.. وما ذبح على النصب)**

4. **أن يذكر اسم الله على الذبيحة هذا هو الظاهر من النصوص، فالقرآن يقول: (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين) سورة الأنعام:118 ويقول: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه إنه لفسق..) سورة الأنعام:121. والرسول عليه السلام يقول: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه".**

وما يؤيد إيجاب هذا الشرط الأحاديث التي صحت في اشتراك التسمية في الصيد، عند رمي السهم أو إرسال الكلب المعلم كما سيأتي.

وذهب بعض العلماء إلى أن ذكر اسم الله لا بد منه، ولكن ليس من اللازم أن يكون ذلك عند الذبح، بل يجزئ عنه أن يذكره عند الأكل فإنه إذا سمى عند الأكل على ما يأكله لم يكن آكلا ما لم يذكر اسم الله عليه. وفي صحيح البخاري عن عائشة أن قوما حديثي عهد بجاهلية قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: "إن قوما يأتوننا باللحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا؟ أنأكل منها أم لا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذكروا اسم الله وكلوا"".

سر هذه الذكاة وحكمتها

والسر في هذه الذكاة -كما يلوح لنا- هو إزهاق روح الحيوان بأقصر طريق يريحه بغير تعذيب. لهذا اشترطت الآلة المحددة وهي أسرع أثرا واشترط الذبح في الحلق -وهو أقرب المواضع لمفارقة الحياة بسهولة- ونهي عن الذبح بالسن والظفر، لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان، ولا يقع بهما غالبا إلا الخنق، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإحداد الشفرة وإراحة الذبيحة "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته".

ومن هذا الإحسان ما رواه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تحد الشفار، وأن توارى عن البهائم وقال: "إذا ذبح أحدكم فليجهز" أي: فليتم.

وعن ابن عباس أن رجلا أضجع شاة وهو يحد شفرته. فقال النـبي صـلى الله عليه وسـلم: "أتريد أن تميتها موتـات ؟ هلا أحـددت شـفرتك قبل أن تضجعها؟"

ورأى عمر رجلا يسحب شاة برجلها ليذبحها، فقال له: ويلك !! قـدها إلى الموت قودا جميلا.

وهكـذا نجد الفكـرة العامة في هـذا البـاب هي الرفق بـالحيوان الأعجم وإراحته من العذاب ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلا.

وقد كان أهل الجاهلية يجبون أسنمة الإبل -وهي حيـة- ويقطعـون أليـات الغنم وكان في ذلك تعذيب لهذه الحيوانات، ففوت النبي صـلى الله عليه وسلم مقصودهم وحـرم عليهم الانتفـاع بهـذه الأجـزاء، فقـال: "ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة".

حكمة التسمية عند الذبح

أما طلب التســمية عند الــذكاة فــإن لها ســرا لطيفا ينبغي التنبه له والالتفــات إليــه. في من جهة مضــادة لما كــان يصــنع الوثــنيون وأهل الجاهلية من ذكر أسماء آلهتهم المزعومة عند الـذبح، وإذا كـان المشـرك يذكر في هذا الموضع اسم صنمه فكيف لا يذكر المؤمن اسم ربه؟

ومن جهة ثانية، فإن هذه الحيوانات تشترك مع الإنسـان في أنها مخلوقة لله، وأنها كائنات حية ذات روح.. فلمـاذا يتسـلط الإنسـان عليهـا، ويزهق أرواحهـا، إلا أن يكـون ذلك بـإذن من خالقـه، الـذي خلق له ما في الأرض جميعــا؟ وذكر اسم الله هنا هو إعلان بهــذا الإذن الإلهي. كــأن الإنســان يقول: إنني لا أفعل ذلك عدوانا على هـذه الكائنـات، ولا استضـعافا لتلك المخلوقات، ولكن باسم الله أذبح، وباسم الله أصيد ، وباسم الله آكل.

ذبائح أهل الكتاب (اليهود والنصارى)

رأينا كيف شـدد الإسـلام في أمر الـذبح واهتم بـه، لأن مشـركي العـرب وغيرهم من أهل الملل جعلوا الـذبائح من أمـور العبـادات بل من شـؤون العقيدة وأصول الدين، فصاروا يتعبدون بـذبح الـذبائح لآلهتهم، فيـذبحون على النصب عندها أو يهلون باسمها عند الذبح، وحرم ما ذبح على النصب وما أهل لغير الله به.

ولما كــان أهل الكتــاب أهل توحيد في الأصـل، ثم ســرت إليهم نزعــات الشرك ممن دخل في دينهم من المشركين الـذين لم يتخلصـوا تماما من أدران شـركهم القـديم، وكـان هـذا مظنة لأن يفهم بعض المسـلمين أن معاملة أهل الكتاب في ذلك كأهل الأوثـان -رخص الله تعـالى في مؤاكلة أهل الكتاب كما رخص في مصاهرتهم- فقـال تعـالى في سـورة المائـدة وهي من آخر ما نزل من القرآن: (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الـذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) سورة المائدة:5.

ومعنى هذه الآية إجمالا: اليـوم أحل لكم الطيبـات، فلا بحـيرة ولا سـائبة ولا وصيلة ولا حام. وطعام الذين أوتوا الكتاب من اليهـود والنصـارى حل لكم بمقتضى الأصل، لم يحرمه الله عليكم قط، وطعامكم حل لهم كذلك أيضا، فلكم أن تأكلوا من اللحوم الـتي ذكـوا حيوانها أو صـادوه، ولكم أن تطعموهم مما تذكون وتصطادون.

وإنما شدد الإسلام مع مشركي العرب، وتساهل مع أهل الكتاب، لأنهم أقرب إلى المؤمنين، لاعترافهم بالوحي والنبوة وأصول الدين في الجملة. وقد شرعت لنا موادتهم بمؤاكلتهم ومصاهرتهم وحسن معاشرتهم لأنهم إذا عاشرونا وعرفوا الإسلام في بيئته ومن أهله، على حقيقته، علما وعملا وخلقا، ظهر لهم أن ديننا هو دينهم في أسمى معانيه، وأكمل صوره، وأنقى صحائفه، مبرأ من البدع والأباطيل والوثنيات.

وكلمة (طعام الذين أوتوا الكتاب) كلمة عامة تشمل كل طعام لهم: ذبائحهم وحبوبهم وغيرها، فكل ذلك حلال لنا، ما لم يكن محرما لعينه كالميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير، فهذه لا يجوز أكلها بالإجماع سواء أكانت طعام كتابي أو مسلم.

بقي هنا إيضاح عدة مسائل يهم المسلمين معرفتها:

ما يذبح للكنائس والأعياد

1. **إذا لم يسمع من الكتابي أنه سمى غير الله عند الذبح كالمسيح والعزير، فإن ذبيحته حلال. وأما إذا سمع منه تسمية غير الله، فمن الفقهاء من يحرم ذبيحته تلك لأنها مما أهل لغير الله به.**

وبعضهم يقول: أباح الله لنا طعامهم وهو أعلم بما يقولون.

وسئل أبو الدرداء رضي الله عنه عن كبش ذبح لكنيسة يقال لها (جرجس) أهدوه لها: أنأكل منه ؟ فقال أبو الدرداء للسائل: اللهم عفوا، إنما هم أهل كتاب طعامهم حل لنا وطعامنا حل لهم. وأمره بأكله.

وسئل الإمام مالك فيما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم وكنائسهم فقال: أكرهه ولا أحرمه. وإنما كرهه من باب الورع خشية أن يكون داخلا فيما أهل لغير الله به، ولم يحرمه لأن معنى ما أهل به عنده -بالنسبة لأهل الكتاب- إنما هو فيما ذبحوه لآلهتهم مما يتقربون به إليها ولا يأكلونه فأما ما يذبحونه ويأكلونه فهو من طعامهم وقد قال تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم).

ما ذكوه بطريق الصعق الكهربائي ونحوه

2. **المسألة الثانية: هل يشترط أن تكون تذكيتهم مثل تذكيتنا: بمحدد في الحلق ؟ اشترط ذلك أكثر العلماء، والذي أفتى به جماعة من المالكية أن ذلك ليس بشرط.**

قال القاضي ابن العربي في تفسير آية المائدة: "هذا دليل قاطع على أن الصيد وطعام الذين أوتوا الكتاب من الطيبات التي أباحها الله، وهو الحلال المطلق، وإنما كرره الله تعالى ليرفع به الشكوك ويزيل الاعتراضات عن الخواطر الفاسدة، التي توجب الاعتراضات وتحوج إلى تطويل القول. ولقد سئلت عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها: هل تؤكل معه أو تؤخذ منه طعاما ؟ فقلت: تؤكل، لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا، ولكن أباح الله لنا طعامهم مطلقا، وكل ما يرونه في دينهم، فإنه حلال لنا إلا ما كذبهم الله فيه. ولقد قال علماؤنا: إنهم يعطوننا نساءهم أزواجا، فيحل لنا وطؤهن، فكيف لا نأكل ذبائحهم، والأكل دون الوطء في الحل والحرمة؟"

هذا ماقرره ابن العربي. وقال في موضع ثـان: "ما أكلـوه على غـير وجه الـذكاة كـالخنق وحطم الـرأس (أي بغـير قصد التذكيـة) ميتة حـرام". ولا تنافي بين القولين، فإن المراد: أن ما يرونه مذكى عنـدهم حل لنا أكلـه، وإن لم تكن ذكاته عندنا ذكاة صحيحية، وما لا يرونه مذكى عنـدهم لا يحل لنا. والمفهوم المشترك للذكاة: هو القصد إلى إزهـاق روح الحيـوان بنية تحليل أكله.

وهذا هو مذهب جماعة المالكية.

وعلى ضوء ما ذكرناه نعـرف الحكم في اللحـوم المسـتوردة من عند أهل الكتاب كالـدجاج ولحـوم البقر المحفوظـة، مما قد تكـون تذكيته بالصـعق الكهربائي ونحوه. فما داموا يعتبرون هذا حلالا مـذكى فهو حل لنـا، وفق عمـوم الآيـة. أما اللحـوم المسـتوردة من بلاد شـيوعية: فلا يجـوز تناولها بحال، لأنهم ليسوا أهل كتاب وهم يكفرون بالأديان كلها، ويجحدون بالله ورسالاته جميعا.

ذبيحة المجوسي ومن ماثله

اختلف العلمـاء في ذبيحة المجـوس، فـالأكثرون يمنعـون من أكلها لأنهم مشركون.

وقال آخرون: هي حلال، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"سنوا بهم سنة أهل الكتاب". وقد قبل الجزية من مجوس هجر.

وقـال ابن حـزم في بـاب التذكية من كتابه (المحلى): "وإنهم أهل كتـاب فحكمهم كحكم أهل الكتاب في كل ذلك".

والصابئون عند أبي حنيفة أهل كتاب أيضا.

قاعدة: ما غاب عنا لا نسأل عنه

وليس على المسـلم أن يسـأل عما غـاب عنـه: كيف كـانت تذكيته ؟ وهل استوفت شـروطها أم لا ؟ وهل ذكر اسم الله على الذبيحة أم لم يـذكر ؟ بل كل ما غـاب عنا مما ذكـاه مسـلم -ولو جـاهلا أو فاسـقا- أو كتـابي، فحلال أكله.

وقد ذكرنا من قبل حديث البخاري أن قوما سـألوا النـبي صـلى الله عليه وسلم فقالوا: إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكـروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال عليه السلام: "سموا الله عليه أنتم وكلوا".

قـال العلمـاء في هـذا الحـديث: هـذا دليل على أن الأفعـال والتصـرفات تحمل على حـال الصـحة والسـلامة، حـتى يقـوم دليل على الفسـاد والبطلان.

الصـيـد

مقدمة

كان كثيرا من العرب وغيرهم من الأمم يعيشون على الصيد، لـذلك عـني به القرآن والسنة وخصص الفقهاء له أبوابا مستقلة، فصلوا فيها ما يحل منه وما يحرم، وما يجب فيه وما يستحب.

ذلك أن هناك كثيرا من الحيوانات والطيـور المسـتطاب لحمهـا، لا يتمكن الإنســان منها ولا يقــدر عليهــا، لأنها غــير مستأنسة لــه، فلم يشــترط الإسلام فيها ما اشترط في الحيوانـات الإنسـية من الـذكاة في الحلق أو اللبــة، واكتفى في تــذكيتها بما يســهل في مثلها تخفيفا على الإنســان وتوسـعة عليـه، وأقر النـاس في هـذا الأمر على ما هـدتهم إليه الفطـرة والحاجة، وإنما أدخل عليه تنظيمات واشتراطات تخضعه لعقيـدة الإسـلام ونظامــه، وتصــبغه -ككل شــؤون المســلم- بالصــبغة الإســلامية. وهــذه الاشــتراطات منها ما يتعلق بالصــائد، ومنها ما يتعلق بالمصــيد، ومنها ما يتعلق بما يكون به الصيد.

هذا كله في صيد الـبر، أما صـيد البحر فقد تقـدم أن الله أحله جملة دون قيد (أحل لكم صيد البحر وطعامه) سورة المائدة:96.

ما يتعلق بالصائد

1. **أما الصائد لصيد الـبر فيشـترط فيه ما يشـترط في الـذابح: بـأن يكون مسـلما، أو من أهل الكتـاب، أو من هو في حكم أهل الكتـاب كالمجوس والصابئين.**

ومن التوجيهـات الـتي علمها الإسـلام للصـائد: ألا يكـون عابثا بصـيده، فـــيزهق هـــذا الأرواح، دون قصد منه إلى أكلها أو الانتفـــاع بهـــا. وفي الحديث: "من قتل عصفورا عبثا عج إلى الله يوم القيامة، يقــول: يا رب، إن فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني منفعة".

وفي الحديث الآخر: "ما من إنسان يقتل عصـفورا فما فوقها بغـير حقها إلا سأله الله عنها يوم القيامة !! قيل: يا رسـول اللـه، وما حقها ؟ قـال: أن يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها فيرمي به".

هذا ويشترط في الصائد أيضا ألا يكون محرما بحج أو عمرة، فإن المسلم في فترة الإحرام يكون في مرحلة سلام كامل وأمن شـامل، يمتد نطاقه حتى يشمل ما حوله من حيوان في الأرض أو طير في السـماء حـتى ولو كـان الصـيد أمامه تناله يـده أو رمحـه، ولكنه الابتلاء والتربية الـتي تكـون المؤمن القوي الصابر. وفي ذلك يقول الله: (يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورمـاحكم ليعلم الله من يخافه بـالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم. يا أيها الذين آمنـوا لا تقتلـوا الصـيد وأنتم حرم) سورة المائـدة:95. (وحـرم عليكم صـيد الـبر ما دمتم حرمـا) سورة المائدة:96. (غير محلي الصيد وأنتم حرم) سورة المائدة:1.

ما يتعلق بالمصيد

2. **وأما الشروط التي تتعلق بالمصيد، فأن يكون حيوانا مما لا يقدر الإنسان على تذكيته في الحلق واللبـة، فـإن قـدر على تذكيته في ذلك فلا بد منها ولا يلجأ إلى غيرها، لأنها الأصل.**

وكذلك لو رماه بسهمه أو سـلط عليه كلبه ثم أدركه وفيه حيـاة مسـتقرة فعليه أن يحله بالذبح المعتاد في الحلق، فإن كان به حياة غـير مسـتقرة،

فـــإن ذبحه فحســـن، وإن تركه يمـــوت من نفسه فلا إثم عليه وفي (الصحيحين): "وإذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، فـإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه".

ما يكون به الصيد

3. وأما ما يكون به الصيد فنوعان:

-أ- الآلة الجارحة كالسهم والسيف والرمح كما أشارت الآية (تناله أيـديكم ورماحكم) سورة المائدة:94.

-ب- الحيوان الجارح الذي يقبل التعليم كالكلب والفهد من سباع البهائم، والباز والصقر من سباع الطير. قـال تعـالى: (قل أحل لكم الطيبـات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله) سورة المائدة:4.

الصيد بالسلاح الجارح

والصيد بالآلة يشترط فيها أمران:

أولا: أن تنفذ في الجسد بحيث يكـون قتلها بالنفـاذ والخـدش لا بالثقـل. وقد سأل عدي بن حـاتم النـبي صـلى الله عليه وسـلم فقـال: إني أرمي بالمعراض الصـيد فأصـيبه ! قـال: "إذا رميت بـالمعراض فخـزق -أي: نفذ في الجسد- فكل، وما أصاب بعرضه فلا تأكل" والحديث متفق عليه.

وقد دل الحديث على أن المعتبر هو الخزق وإن كان القتل بمثقل، وعلى هذا يحل ما صيد برصـاص البنـادق والمسدسـات ونحوهـا، فإنها تنفذ في الجسم أشد من نفاذ السهم والرمح والسيف.

أما ما رواه أحمد من حـــديث "لا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت" وما رواه البخـــاري من قـــول ابن عمر في المقتولة بالبندقـــة: تلك الموقـــوذة. فالبندقة هنا هي التي تتخذ من طين فييبس فيرمى بها، فهي شيء غير البندقة تماما.

ومثل البندقة ما صــيد بحصى الخــذف، فقد نهى النــبي صــلى الله عليه وسلم عن الخذف -الرمي بحصاة ونحوها- وقال: "إنها لا تصـيد صـيدا ولا تنكأ عدوا، لكنها تكسر السن، وتفقأ العين".

ثانيا: أن يذكر اسم الله على الآلة عند الرمي والضرب بها كما علم النبي صلى الله عليه وسلم عدي بن حاتم. وأحاديثه هي الأصل في هذا الباب.

الصيد بالكلاب ونحوها

فإذا كان الصيد بكلب أو باز مثلا فالمطلوب فيه:

أولا: أن يكون معلما.

ثانيـا: أن يصـيد الصـيد لأجل صـاحبه، وتبعبـير القـرآن: أن يمسك على صاحبه لا على نفسه.

ثالثا: أن يذكر اسم الله عليه عند إرساله.

وأصل هـذه الشـروط هو ما نطقت به الآية الكريمة (سـيألونك مـاذا أحل لهم ؟ قل: أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجـوارح مكلـبين تعلمـونهن مما علمكم الله، فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) سـورة المائدة:4.

1. **وجد التعليم معروف، وهو قـدرة صـاحب الكلب على التحكم فيه وتوجيهه بحيث يـــدعوه فيجيب، ويغريه بالصـــيد فينـــدفع وراءه. ويزجره فينزجر -على خلاف بين الفقهـاء في اشـتراط بعض هـذه الأشياء- المهم أن يتحقق التعليم وهو أمر يدرك بالعرف.**

2. **وجد الإمسـاك على صـاحبه ألا يأكل منـه. قـال صـلى الله عليه وسلم: "إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد، فلا تأكـل، فإنما أمسك على نفسه، فـإذا أرسـلته فقتل ولم يأكل فكل فإنما أمسـكه على صاحبه".**

ومن الفقهاء من فرق بين سباع البهائم كالكلاب وسباع الطير كالصــقر، فأباح ما أكل منه الطير دون ما أكل منه الكلب.

والحكمة في هـــذين الشـــرطين تعليم الكلب ونحـــوه، ثم أمســـاكه على صاحبه هو السـمو بالإنسـان، وتنزيهه أن يأكل فضـلات الكلاب، وفـرائس السباع مما يمكن أن يتسـاهل فيه ضـعفاء النفـوس، فأما إذا كـان الكلب معلمـــا، وأمسك على صـــاحبه، فشـــأنه في تلك الحالة شـــأن الآلة الـــتي يستعملها الصائد كالنبال والرماح.

3. **وذكر اسم الله عند إرسال الكلب كذكره عند قذف السهم أو وخز الرمح أو ضرب السيف. وقد أمرت الآية به ههنا (واذكروا اسم الله عليه) سـورة المائـدة:4. كما جـاءت به الأحـاديث الصـحيحة المتفق عليها، كحديث عدي بن حاتم.**

ومما يدل على هذا الشـرط أنه لو شـارك كلبه كلب آخر فـإن صـيدهما لا يحـل. فحين سـأل عـدي النـبي صـلى الله عليه وسـلم قـائلا: إني أرسل كلبي أجد معه كلبا، لا أدري أيها أخذه ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "فلا تأكل؛ فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره".

فإذا نسي التسمية عند الـرمي أو الإرسـال فقد وضع الله عن هـذه الأمة المؤاخذة بالنسيان والخطأ، وليتدارك ذلك عند الأكل كما مر في الذبح.

وقد بينا عند الكلام على الذبح الحكمة في طلب التسمية باسم اللــه، وما قيل هناك يقال هنا أيضا.

إذا وجد الصيد ميتا بعد الرمية

يحدث أحيانا أن يرمي الصائد سهمه فيصيب الصـيد، ثم يغيب عنه فيجـده بعد ذلك ميتا، وربما كـان ذلك ميتـا، وربما كـان ذلك بعد أيـام. وفي هـذه الحالة يكون الصيد حلالا بشروط:

1. **ألا يقع في المـاء. وقد قـال النـبي صـلى الله عليه وسـلم: "إذا رميت سهمك. فـإن وجدته قد قتل فكـل، إلا أن تجـده قد وقع في ماء فإنك لا تدري: الماء قتله أم سهمك؟".**

2. ألا يجد فيه أثرا لغير سهمه يعلم أنه سبب قتله.

فعن عدي بن حاتم: قلت: يا رسول الله "أرمي الصيد فأجد فيه سهمي من الغد؟" فقال: "إذا علمت أن سهمك قتله، ولم تر فيه أثر سبع فكل".

3. ألا يصل الصيد إلى درجة النتن، فإن الطباع السليمة تستخبث المنتن وتشمئز منه، فضلا عما يتوقع من ضرره.

وفي (صحيح مسلم) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي ثعلبة الخشني: "إذا رميت سهمك فغاب -أي الصيد- ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم ينتن".

الخمر

مقدمة

الخمر هي تلك المادة الكحولية التي تحدث الإسكار.

ومن توضيح الواضح أن نذكر ضررها على الفرد في عقله وجسمه، ودينه ودنياه. أو نبين خطرها على الأسرة من حيث رعايتها والقيام على شؤونها زوجة أو أولادا. أو نشرح تهديدها للجماعات والشعوب في كيانها الروحي والمادي والخلقي.

وبحق ما قاله أحد الباحثين: إن الإنسان لم يصب بضربة أشد من ضربة الخمر، ولو عمل إحصاء عام عمن في مستشفيات العالم من المصابين بالجنون والأمراض العضالة بسبب الخمر، وعمن انتحر أو قتل غيره بسبب الخمر، وعمن يشكو في العالم من آلام عصبية ومعدية ومعوية بسبب الخمر، وعمن أورد نفسه موارد الإفلاس بسبب الخمر، وعمن تجرد من أملاكه بيعا أو غشا بسبب الخمر... لو عمل إحصاء بذلك أو ببعضه لبلغ حدا هائلا نجد كل نصح بإزائه صغيرا.

وقد كان العرب في جاهليتهم مولعين بشربها والمنادمة عليها؛ ظهر ذلك في لغتهم فجعلوا لها نحوا من مائة اسم، وفي شعرهم فوصفوها وأقداحها ومجالسها وأنواعها.

فلما جاء الإسلام أخذهم بمنهج تربوي حكيم، فتدرج معهم في تحريمها؛ فمنعهم أولا من الصلاة وهم سكارى، ثم بين لهم أن إثمها أكبر من نفعها، ثم أنزل سبحانه الآية الجامعة القاطعة في سورة المائدة (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) سورة المائدة الآيتين:90،91.

وفي هاتين الآيتين أكد الله تحريم الخمر والميسر القمار-تأكيدا بليغا، إذ قرنهما بالأنصاب والأزلام، وجعلهما من عمل الشيطان، وإنما عمله الفحشاء والمنكر. وطلب اجتنابهما وجعل هذا الاجتناب سبيلا إلى الفلاح. وذكر من أضرارهما الاجتماعية، تقطيع الصلات وإيقاع العداوة والبغضاء ومن أضرارهما الروحية الصد عن الواجبات الدينية من ذكر الله والصلاة. ثم طلب الانتهاء عنهما بأبلغ عبارة (فهل أنتم منتهون).

وكـان جـواب المؤمـنين على هـذا البيـان الحاسم قد انتهينا يا رب، قد انتهينا يا رب.

وصنع المؤمنون العجب بعد نزول هذه الآية، فكان الرجل في يده الكـأس قد شـرب منها بعضا وبقي بعض فحين تبلغه الآية يـنزع الكـأس من فيه ويفرغها على التراب.

وقد آمن كثـير من الحكومـات بأضـرار الخمر على الأفـراد والأسر والأوطـان، ومنهم من حـاولوا أن يمنعوها بقـوة القـانون والسـلطان -كأمريكا- ففشـلوا، على حين نجح الإسـلام وحـده في محاربتها والقضـاء عليها.

وقد اختلف رجـال الكنيسة في موقف المسـيحية من الخمـر، واسـتندوا إلى أن في الإنجيل نصا يقـول: قليل من الخمر يصـلح المعـدة. ولو صح هذا الكلام وكان قليل الخمر يصـلح المعـدة حقا لـوجب الامتنـاع عن هـذا القليـل، لأن قليل الخمر إنما يجر إلى كثيرها والكـأس الأولى يغـري بأخرى وأخرى حتى الإدمان.

هذا على حين كان موقف الإسلام صريحا صـارما من الخمر وكل ما يعين على شربها.

كل مسكر خمر

وكان أول ما أعلنه النبي في ذلك أنه لم ينظر إلى المادة التي تتخذ منها الخمر، وإنما نظر إلى الأثر الذي تحدثه وهو الإسـكار، فما كـان فيه قـوة الإسكار فهو الخمر مهما وضع الناس لها من ألقاب وأسـماء، ومهما تكن المادة التي صنعت منها -وعلى هذا البيرة وما شابهها حرام.

وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أشربة تصنع من العسل أو من الذرة والشـعير تنبذ حـتى تشـتد، وكـان النـبي صـلى الله عليه وسـلم قد أوتي جوامع الكلم فأجـاب بجـواب جـامع: "كل مسـكر خمـر، وكل خمر حرام".

وأعلن عمر على النـاس من فـوق منـبر الرسـول عليه السـلام: الخمر ما خامر العقل.

قليل ما أسكر كثيره

ثم كان الإسلام حاسما مرة أخرى حين لم ينظر إلى القدر المشروب من الخمر قل أو كـثر، فيكفي أن تـنزلق قـدم الإنسـان في هـذه السـبيل، فيمضي وينحدر، لا يلوي على شيء.

لهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما أسكر فقليله حـرام"، "ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام" والفرق: مكيال يسع سـتة عشر رطلا.

الاتجار بالخمر

ولم يكتف النـبي عليه السـلام بتحـريم شـرب الخمر قليلها وكثيرهـا، بل حـرم الاتجـار بهـا، ولو مع غـير المسـلمين، فلا يحل لمسـلم أن يعمل

مستوردا أو مصدرا للخمر، أو صاحب محل لبيع الخمـر، أو عـاملا في هـذا المحل.

ومن أجل ذلك "لعن النــبي صــلى الله عليه وســلم في الخمر عشــرة؛ عاصرها ومعتصـرها -أي طـالب عصـرها- وشـاربها، وحاملهـا، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له".

ولما نزلت آية المائدة السابقة قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية ، وعنده منها شيء، فلا يشرب ولا يبع" قال راوي الحديث: فاستقبل الناس بما كـان عنـدهم منها طـرق المدينة فسفكوها.

وعلى طريقة الإسلام في سد الذرائع إلى الحرام، حرم على المسـلم أن يــبيع العنب لمن يعـرف أنه سيعصــره خمــرا. وفي الحــديث: "من حبس العنب أيام القطاف، حتى يبيعه من يهـودي -أي: ليهـودي- أو نصـراني أو ممن يتخذه خمرا -أي: ولو كان مسلما- فقد تقحم النار على بصيرة".

المسلم لا يهدي خمرا

وإذا كـان بيع الخمر وأكل ثمنها حراما على المسـلم، فـإن إهـداءها بغـير عوض، ولغير مسلم من يهودي أو نصراني أو غيره حرام أيضا؛ فما ينبغي للمسلم أن تكون الخمر هدية منـه، ولا هدية إليـه، فهو طيب لا يهـدى إلا طيبا ولا يقبل إلا طيبا.

وقد روي أن رجلا أراد أن يهدي للنبي عليه الصـلاة والسـلام رواية خمـر، فأخبره النبي أن الله حرمها، فقال الرجل:

أفلا أبيعها ؟

فقال النبي: "إن الذي حرم شربها حرم بيعها".

فقال الرجل: أفلا أكارم بها اليهود؟

فقال النبي: "إن الذي حرمها حرم أن يكارم بها اليهود".

فقال الرجل: فكيف أصنع بها؟

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "شنها على البطحاء".

مقاطعة مجالس الخمر

وعلى هــذه الســنة أمر المســلم أن يقــاطع مجــالس الخمــر، ومجالسة شـاربيها. فعن عمر رضي الله عنه قـال: سـمعت رسـول الله صـلى الله عليه وسلم يقول: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة تدار عليها الخمر".

إن المســلم مــأمور أن يغـير المنكر إذا رآه، فــإذا لم يســتطع أن يزيلــه، فليزل هو عنه، ولينأ عن موطنه وأهله.

ومما روي عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز أنه كـان يجلد شـاربي الخمر ومن شـهد مجالسـهم، وإن لم يشـرب معهم. ورووا أنه رفع إليه قوم شـربوا الخمـر، فـأمر بجلـدهم، فقيل لـه: إن فيهم فلانـا، وقد كـان صائما، فقال: به ابدؤوا. أما سـمعتم قـول الله تعـالى: (وقد نـزل عليكم في الكتـاب أن إذا سـمعتم آيـات الله يكفر بها ويسـتهزأ بها فلا تقعـدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم) سورة النساء:140.

الخمر داء وليست دواء

بكل هذه النصوص الواضحة كـان الإسـلام حاسـما كل الحسم في محاربة الخمر وإبعـاد المسـلم عنهـا، وإقامة الحـواجز بينه وبينهـا، فلم يفتح أي منفذ -وإن ضاق وصغر- لتناولها أو ملابستها.

ولم يبح للمسلم شربها ولو القليل منهـا، ولا ملابسـتها بـبيع أو شـراء أو إهـداء أو صـناعة، ولا إدخالها في متجـره أو في بيتـه، ولا إحضـارها في حفلات الأفـراح وغـير الأفـراح، ولا تقـديمها لضـيف غـير مسـلم، ولا أن تدخل في أي طعام أو شراب.

بقي هنا جـانب قد يسـأل عنه بعض النـاس وهو اسـتعمال الخمر كـدواء. وهذا ما أجاب الرسـول صـلى الله عليه وسـلم عنـه، فقد سـأل رجل عن الخمر، فنهاه عنها، فقال الرجل: إنما أصنعها للدواء. قال صلى الله عليه وسلم: "إنه ليس بدواء ولكنه داء" وقال عليه السلام: "إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام".

وقـال ابن مسـعود رضي الله عنه في شـأن المسـكر: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم".

ولا عجب أن يحرم الإسلام التـداوي بـالخمر وغيرها من المحرمـات، فـإن تحريم الشيء -كما قـال الإمـام ابن القيم- يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريـق، وفي اتخـاذه دواء حض على الـترغيب فيه وملابسـته، وهـذا ضد مقصود الشارع.

وقـال: وأيضـا، فـإن في إباحة التـداوي به -ولا سـيما إذا كـانت النفـوس تميل إليه- ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة، وبخاصة إذا عـرفت النفـوس أنه نافع لها، ومزيل لأسقامها، جالب لشفائها.

وأيضا فـإن في هـذا الـدواء المحـرم من الأدواء ما يزيد على ما يظن فيه من الشفاء.

وقد تنبه ابن القيم رحمه الله إلى جانب نفسي هام فقال: إن من شرط الشـفاء الـدواء تلقيه بـالقبول، واعتقـاد منفعتـه، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء. ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقـاد منفعتها وبركتهـا، وحسن ظنه بها وتلقيه لها بـالقبول، بل كلما كان العبد أعظم إيمانا كـان أكـره لهـا، وأسـوأ اعتقـاد فيهـا، وكـان طبعه أكره شيء لها، فإذا تناولها في هذه الحال كانت داء لا دوا.

ومع هذا فإن للضرورة حكمها في نظر الشريعة، فلو فـرض أن الخمر أو ما خلط بها تعينت دواء لمـرض يخشى منه على حيـاة الإنسـان بحيث لا يغني عنها دواء آخر -وما أظن ذلك يقع- ووصف ذلك طبيب مسـلم مـاهر في طبه، غيور على دينه، فإن قواعد الشريعة القائمة على اليسر، ودفع

الحرج، لا تمنع من ذلك، على أن يكـون في أضـيق الحـدود الممكنة (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم) سورة الأنعام:145.

المخــدرات

مقدمة

(الخمر ما خامر العقل) كلمة نيرة قالها عمر بن الخطـاب من فـوق منـبر النبي صلى الله عليه وسلم يحدد بها مفهوم الخمر، حـتى لا تكـثر أسـئلة الســائلين ولا شــبهات المشــتبهين. فكل ما لابس العقل وأخرجه عن طبيعته المميزة المدركة الحاكمة فهو خمر حرام حرمه الله ورسـوله إلى يوم القيامة.

ومن ذلك تلك المــواد الــتي تعــرف باسم "المخــدرات" مثل الحشــيش والكوكـايين والأفيـون ونحوهـا، مما عـرف أثرها عند متعاطيها أنها تـؤثر في حكم العقل على الأشـياء والأحـداث، فـيرى البعيد قريبـا، والقـريب بعيدا، ويذهل عن الواقع، ويتخيل ما ليس بواقع، ويسـبح في بحر الأحلام والأوهـام، وهـذا ما يسـعى إليه متناولوها حـتى ينسـوا أنفسـهم ودينهم ودنياهم ويهيموا في أودية الخيال.

وهذا غير ما تحدثه من فتور في الجسد، وخدر في الأعصاب، وهبوط في الصــحة وفــوق ذلك ما تحدثه من خــور النفس، وتميع الخلــق، وتحلل الإرادة، وضــعف الشــعور بــالواجب، مما يجعل هــؤلاء المــدمنين لتلك السموم أعضاء غير صالحة في جسم المجتمع.

فضلا عما وراء ذلك كله من إتلاف للمال، وخـراب للـبيوت، بما ينفق على تلك المواد من أموال طائلة، ربما دفعها المـدمن من قـوت أولاده، وربما انحرف إلى طريق غير شريف يجلب منه ثمنها.

وإذا ذكرنا أن "التحــريم يتبع الخبث والضــرر" تــبين لنا أن حرمة هــذه الخبــائث الــتي ثبت ضــررها الصــحي والنفسي والخلقي والاجتمــاعي والاقتصادي مما لا شك فيه.

وعلى هذه الحرمة أجمع فقهاء الإسلام الـذين ظهـرت في أزمنتهم هـذه الخبــائث. وفي طليعتهم شــيخ الإســلام ابن تيمية الــذي قــال: هــذه الحشيشة الصــلبة حـرام سـواء سـكر منها أم لم يسـكر... إنما يتناولها الفجار لما فيها من النشوة والطرب، فهي تجـامع الشـراب المسـكر في ذلك، والخمر توجب الحركة والخصومة، وهذه توجب الفتور والذلة، وفيها مع ذلك من فسـاد المـزاج والعقـل، وفتح بـاب الشـهوة، وما توجبه من الدياثة (فقـدان الغـيرة) ما هو من الشـراب المسـكر. وإنما حـدثت في النـاس بحـدوث التتـار. وعلى تنـاول القليل والكثـير منها حد الشـرب - ثمانون سوطا أو أربعون-.

ومن ظهر منه أكل الحشيشة فهو بمنزلة من ظهر منه شرب الخمر وشر منه من بعض الوجوه، ويعاقب على ذلك كما يعاقب هـذا. قـال: "وقاعـدة

الشريعة أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحـد، وما لا تشـتهيه كالميتة ففيه التعزيـر؛ والحشيشة مما يشـتهيها آكلوهـا، ويمتنعـون عن تركهـا، ونصـوص التحـريم في الكتـاب والسـنة على من يتناولها كما يتناول غير ذلك".

كل ما يضر فأكله أو شربه حرام

وهنا قاعدة عامة مقررة في شريعة الإسلام، وهي أنه لا يحل للمسلم أن يتنـاول من الأطعمة أو الأشـربة شـيئا يقتله بسـرعة أو ببطء -كالسـهم بأنواعه- أو يضره ويؤذيه، ولا أن يكثر من طعام أو شراب يمـرض الإكثـار منـه، فـإن المسـلم ليس ملك نفسـه، وإنما هو ملك دينه وأمتـه. وحياته وصـــحته ومالـــه، ونعم الله كلها عليه وديعة عنـــده، ولا يحل له التفريط فيها. قال تعـالى: (ولا تقتلـوا أنفسـكم إن الله كـان بكم رحيمـا) سـورة النساء:29. وقال: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) سورة البقرة:195.

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار".

ووفقا لهذا المبدأ نقول: إن تناول التبغ (الدخان)، ما دام قد ثبت أنه يضر بمتناوله فهو حرام. وخاصة إذا قـرر ذلك طـبيب مختص بالنسـبة لشـخص معين. ولو لم يثبت ضـرره الصـحي لكـان إضـاعة للمـال فيما لا ينفع في الـدين أو الـدنيا وقد "نهى النـبي -صـلى الله عليه وسـلم- عن إضـاعة المـال". ويتأكد النهي إذا كـان محتاجا إلى ما ينفقه من مـال لنفسه أو عياله.

فــي الملبـس والزينة - مـقـــدمـة

أباح الإسلام للمسلم، بل طلب إليه أن يكون حسن الهيئة، كريم المظهر، جميل الهندام متمتعا بما خلق الله من زينة وثياب ورياش.

مـــقـــدمــــــة

الغرض من الملبس في نظر الإسلام

الغرض من الملبس في نظر الإسلام أمران؛ ستر العورة، والزينة. ولهـذا امتن الله على بني الإنسان عامة بما هيأ لهم بتـدبيره من لبـاس وريـاش فقال تعالى: (يا بـني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يـواري سـوآتكم وريشـا) سورة الأعراف:26.

فمن فـرط في أحد هـذين الأمـرين: السـتر أو الـتزين، فقد انحـرف عن صراط الإسلام إلى سـبل الشـيطان. وهـذا سر النـداءين اللـذين وجههما الله إلى بني آدم -بعد النـداء السـابق- يحـذرهم فيهما من العـري، وتـرك الزينـة، اتباعا لخطـوات الشـيطان. قـال تعـالى: (يا بـني آدم لا يفتننكم الشـــيطان كما أخـــرج أبـــويكم من الجنة يـــنزع عنهما لباســـهما ليريهما سوآتهما) سورة الأعـراف:27. وقـال سـبحانه: (يا بـني آدم خـذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا) سورة الأعراف:31.

وقد أوجب الإسلام على المسلم أن يسـتر عورته الـتي يسـتحي الإنسـان المتمدين بفطرته من كشفها، حتى يتميز عن الحيـوان العـاري. بل دعـاه

إلى هذا التستر وإن كان منفردا بعيدا عن الناس، حتى يصير الاحتشام له دينا وخلقا.

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قـال: قلت: يا رسـول الله عوراتنا ما نـــأتي منها وما نـــذر؟ فقـــال: (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك). قلت: يا رسول الله، فإذا كان القوم بعضـهم في بعض؟ (أي في السفر ونحوه) قال: (فإن اسـتطعت أن لا يراها أحد فلا يرينهـا). فقلت: فإذا كـان أحـدنا خاليا (أي منفـردا)؟ قـال: "فالله تبـارك وتعـالى أحق أن يستحي منه".

دين النظافة والتجمل

وقبل أن يعــــنى الإســــلام بالزينة وحسن الهيئة وجه عناية أكــــبر إلى النظافة، فإنها الأساس لكل زينة حسنة، وكل مظهر جميل.

وقد روي عن الرسـول صـلى الله عليه وسـلم: "تنظفـوا فـإن الإسـلام نظيف".

(النظافة تدعو إلى الإيمان، والإيمان مع صاحبه في الجنة).

وحث عليه السلام على نظافة الثياب، ونظافة الأبـدان، ونظافة الـبيوت، ونظافة الطرق، وعـني خاصة بنظافة الأسـنان، ونظافة الأيـدي، ونظافة الرأس.

وليس هــــذا عجبا في دين جعل الطهـــــارة مفتاحا لأولى عباداته وهي الصلاة؛ فلا تقبل صلاة من مسلم حتى يكـون بدنه نظيفـا، وثوبه نظيفـا، والمكـان الـذي يصـلي فيه نظيفـا، وذلك غـير النظافة المفروضة على الجسد كله، أو على الأجزاء المتعرضة للأتربة منه، المعروفة في الإسـلام بالغسل والوضوء.

وإذا كانت البيئة العربية بما يكتنفها من بداوة وصحراء قد تغـري أهلها أو الكثيرين منهم بإهمال شأن النظافة والتجمـل، فـإن النـبي عليه السـلام ظل يتعهدهم بتوجيهاته اليقظة، ونصائحه الواعيـة، حـتى ارتقى بهم من البداوة إلى الحضارة، ومن البذاذة المزرية إلى التجمل المعتدل.

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسـلم ثـائر الـرأس واللحيـة، فأشـار إليه الرسول -كأنه يأمره بإصـلاح شـعره- ففعـل، ثم رجـع. فقـال النـبي صلى الله عليه وسلم: "أليس هذا خيرا من أن يـأتي أحـدكم ثـائر الـرأس كأنه شيطان؟".

ورأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا رأسه أشعث، فقال: "أما وجد هذا ما يسكن به شعره؟".

ورأى آخر عليه ثياب وسخة، فقال: "أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه؟".

وجاء إليه صـلى الله عليه وسـلم رجل وعليه ثـوب دون. فقـال لـه: "ألك مال؟ قال: نعم. قال: من أي المال؟ قال: من كل المال قد أعطاني الله تعالى. قال: فإذا آتاك الله مالا، فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته".

وأكد الحث على النظافة والتجمل في مـــواطن الاجتمـــاع مثل الجمعة والعيـدين فقـال: "ما على أحـدكم -إن وجد سـعة- أن يتخذ ثـوبين ليـوم الجمعة غير ثوبي مهنته".

فــي الملبـس والزينة - الذهب.. والحرير

الذهب والحرير الخالص حرام على الرجال

وإذا كـان الإسـلام قد أبـاح الزينة بل طلبهـا، واسـتنكر تحريمها (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبـات من الـرزق) سـورة الأعـراف: 32. فإنه حرم على الرجال نوعين من الزينة -على حين أحلهما للإناث-.

أولهما: التحلي بالذهب.

ثانيهما: لبس الحرير الخالص.

فعن علي كرم الله وجهه قـال: أخذ النـبي صـلى الله عليه وسـلم حريـرا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبا فجعله في شماله، ثم قال: "إن هذين حــرام على ذكور أمتي".

وعن عمر قال: سمعت النـبي صـلى الله عليه وسـلم يقـول: "لا تلبسـوا الحرير، فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة".

وقال صلى الله عليه وسلم في حلة من الحريـر: "إنما هـذه لبـاس من لا أخلاق له".

ورأى خاتما من ذهب في يد رجل، فنزعه وطرحـه، وقـال: "يعمد أحـدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده" فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله: خذ خاتمك انتفع به. قال: لا والله، لا آخـذه وقد طرحه رسـول الله صـلى الله عليه وسلم.

ومثل الخاتم ما نراه عند المـترفين من قلم ذهب، سـاعة الـذهب، قداحة (ولاعة) الذهب، علبة الذهب للسجاير، والفم الذهب ... الخ.

أما التختم بالفضة فقد أباحه عليه السلام للرجال. روى البخـاري عن ابن عمر قال: اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسـلم خاتما من ورق (فضـة) وكان في يده، ثم كـان بعد في يد أبي بكـر؛ ثم كـان بعد في يد عمـر، ثم كان بعد في يد عثمان حتى وقع في بئر أريس.

أما المعادن الأخـرى كالحديد وغـيره فلم يـرد نص صـحيح يحرمها بل ورد في صـحيح البخـاري أن الرسـول قـال للرجل الـذي أراد تـزوج المـرأة الواهبة نفسها: "التمس ولو خاتما من حديد"، وبه اسـتدل البخـاري على حل خاتم الحديد.

ورخص في لبس الحرير إذا كـــان لحاجة صـــحية، فقد أذن عليه الصـــلاة والســـلام بلبسه لعبد الـــرحمن بن عـــوف والزبـــير بن العـــوام رضي الله عنهما، لحكة كانت بهما.

حكمة تحريمها على الرجال

وقد قصد الإسلام بتحريم هذين الأمرين على الرجال هدفا تربويا أخلاقيا نبيلا؛ فإن الإسلام -وهو دين الجهاد والقوة- يحب أن يصون رجولة الرجل من مظاهر الضعف والتكسر والانحلال. والرجل الـذي مـيزه الله بـتركيب عضوي، غير تركيب المرأة، لا يليق به أن ينافس الغانيات في جر الذيول، والمباهاة بالحلي والحلل.

ثم هناك هدف اجتماعي وراء هذا التحريم.

فتحريم الذهب والحرير جزء من برنامج الإسـلام في حربه للـترف عامـة، فـالترف في نظر القـرآن قـرين للانحلال الـذي ينـذر بهلاك الأمم، وهو مظهر للظلم الاجتمـاعي، حيث تتخم القلة المترفة على حسـاب أكثرية بائسة. وهو بعد ذلك عدو لكل رسالة حق وخير وإصـلاح. والقـرآن يقـول: (وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القـول فدمرناها تدميرا) سورة الإسـراء:16. (وما أرسـلنا في قرية من نـذير إلا قال مترفوها إنا بما أرسلتم به كافرون) سورة سبأ:34.

وتطبيقا لروح القـرآن حـرم النـبي عليه السـلام كل مظـاهر الـترف في حياة المسلم، فكما حرم الذهب والحرير على الرجال، حرم على الرجــال والنساء جميعا استعمال أواني الذهب والفضة -كما سيأتي-.

وبعد هـذا وذاك، هنـاك اعتبـار اقتصـادي له وزنه كـذلك، فـإن الـذهب هو الرصــيد العــالمي للنقــد، فلا ينبغي اســتعماله في مثل الأواني أو حلي الرجال.

حكمة الإباحة للنساء

وإنما اسـتثنى النسـاء من هـذا الحكم، مراعـاة لجـانب المـرأة ومقتضى أنوثتها وما فطـرت عليه من حب الزينـة، على ألا يكـون همها من زينتها إغـراء الرجـال، وإثـارة الشـهوات. وفي الحـديث "إيما امـرأة استعرضت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين زانية".

وقـال تعـالى محـذرا للنسـاء: (ولا يضـربن بـأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) سورة النور:31.

مقدمة

وقد حـرم الإسـلام على المـرأة أن تلبس من الثيـاب ما يصف وما يشف عما تحته من الجسد، ومثله ما يحدد أجـزاء البـدن، وبخاصة مواضع الفتنة منه، والثديين والخصر والألية ونحوها.

وفي الصحيح عن أبي هريرة، قال: "قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس (إشارة إلى الحكام الظلمة إعداء الشعوب)، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا".

وإنما جعلن "كاسيات" لأن الثياب عليهن، ومع هذا فهن "عاريات" لأن ثيابهن لا تؤدي وظيفة الستر، لرقتها وشفافيتها، فتصف ما تحتها، كأكثر ملابس النساء في هذا العصر.

والبخت نوع من الإبل، عظام الأسنمة، شبه رؤوسهن بها، لما رفعن من شعورهن على أوساط رؤوسهن، كأنه -صلى الله عليه وسلم- كان ينظر من وراء الغيب إلى هذا الزمان، الذي أصبح فيه لتصفيف شعور النساء وتجميلها وتنويع أشكالها محلات خاصة "كوافير" يشرف عليها غالبا رجال يتقاضون على عملهم أبهظ الأجور، وليس ذلك فحسب، فكثير من النساء لا يكتفين بما وهبهن الله من شعر طبيعي، فيلجأن إلى شراء شعر صناعي تصله المرأة بشعرها، وليبدو أكثر نعومة ولمعانا وجمالا، ولتكون هي أكثر جاذبية وإغراء.

والعجيب في أمر هذا الحديث أنه ربط بين الاستبداد السياسي والانحلال الخلقي وهذا ما يصدقه الواقع، فأن المستبدين يشغلون الشعوب عادة، بما يقوي الشهوات، ويلهي الناس بالمتاع الشخصي عن مراقبة القضايا العامة.

تشبه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة

وأعلن النبي صلى الله عليه وسلم أن من المحظور على المرأة أن تلبس لبسة الرجل، ومن المحظور على الرجل أن يلبس لبسة المرأة. ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال. ويدخل في ذلك المتشبه في الكلام والحركة والمشية واللبس غيرها.

إن شر ما تصاب به الحياة، وتبتلى به الجماعة، هو الخروج على الفطرة، والفسوق عن أمر الطبيعة، والطبيعة فيها رجل، وفيها امرأة، ولكل منهما خصائصه، فإذا تخنث الرجل، واسترجلت المرأة، فذلك هو الاضطراب والانحلال.

وقد عد النبي صلى الله عليه وسلم ممن لعنوا في الدنيا والآخرة، وأمنت الملائكة على لعنهم، رجلا جعله الله ذكرا فأنث نفسه نفسه وتشبه بالنساء، وامرأة جعلها الله أنثى، فتذكرت، وتشبهت بالرجال.

ومن أجل ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم الرجال عن لبس المعصفر من الثياب. روى مسلم في "صحيحه" عن علي قال: "نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي (نوع من الحرير) ... وعن لباس المعصفر".

وروي أيضا عن ابن عمرو قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفريين فقال: "إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها ".

ثياب الشهرة والاختيال

والضـابط العـام للتمتع بالطيبـات كلها من مأكل أو مشـرب أو ملبس: ألا يكون في تناولها إسراف ولا اختيال.

والإســراف هو مجــاوزة الحد في التمتع بــالحلال، والاختيــال أمر يتصل بالنية والقلب أكـثر من اتصـاله بالظـاهر، فهو قصد المباهـاة والتعـاظم والافتخار على الناس (والله لا يحب كل مختال فخور) سورة الحديد: 23.

وقال عليه السلام: "من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة".

ولكي يتجنب المسـلم مظنة الاختيـال، نهى النـبي عن ثيـاب "الشـهرة" التي من شأنها أن تثير الفخر والمكاثرة والمباهاة بين النـاس بالمظـاهر الفارغة. وفي الحديث: "من لبس ثوب شـهرة ألبسه الله ثـوب مذلة يـوم القيامة".

وقد سأل رجل ابن عمر: ماذا ألبس من الثياب؟ فقـال: ما لا يزدريك فيه السـفهاء -يعـني لتفاهته وسـوء منظـره- ولا يعيبك به الحكمـاء -يعـني لتجاوزه حد الاعتدال-.

فــي الملبـس والزينة - تغييـر خلق الله

الغلو في الزينة بتغيير خلق الله

وقد رفض الإسلام الغلو في الزينة إلى الحد الذي يفضي إلى تغيـير خلق اللـه، الـذي اعتـبره القـرآن من وحي الشـيطان، الـذي قـال عن أتباعـه: (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) سورة النساء:119.

تحريم الوشم وتحديد الأسنان وجراحات التجميل

ومن ذلك وشم الأبدان، ووشر الأسنان، وقد "لعن الرسـول عليه الصـلاة والسلام الواشمة والمستوشمة، والواشرة والمستوشرة".

أما الوشم ففيه تشـــويه للوجه واليـــدين بهـــذا اللـــون الأزرق والنقش القبيح، وقد أفرط بعض العـرب فيه -وبخاصة النسـاء- فنقشـوا به معظم البدن. هذا إلى أن بعض أهل الملل كانوا يتخـذون منه صـورا لمعبـوداتهم وشـــعائرهم، كما نـــرى النصـــارى يرســـمون به الصـــليب على أيـــديهم وصدورهم.

أضف إلى هـــذه المفاسد ما فيه من ألم وعـــذاب بـــوخز الإبر في بـــدن الموشوم.

كل ذلك جلب اللعنة على من تعمل هــذا الشــيء (الواشــمة) ومن تطلب ذلك لنفسها (المستوشمة).

وأما وشر الأسنان، أي تحديدها وتقصيرها، فقد لعن الرسـول صـلى الله عليه وسلم المرأة التي تقوم بهذا العمل (الواشرة)، والمرأة التي تطلب أن يعمل ذلك بها (المستوشرة). ولو فعل رجل ذلـك، لاسـتحق اللعنة من باب أولى.

وكما حرم الرسول وشر الأسنان حرم التفلج، "ولعن المتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله".

والمتفلجة هي الـــتي تصـــنع الفلج أو تطلبـــه، والفلج: انفـــراج ما بين الأسـنان، ومن النسـاء من يخلقها الله كـذلك، ومنهن من ليست كـذلك، فتلجأ إلى برد ما بين الأسنان المتلاصـقة خلقـة، لتصـير متفلجة صـناعة، وهو تدليس على الناس، وغلو في التزين تأباه طبيعة الإسلام.

وبهذه الأحاديث الصحيحة نعرف الحكم الشرعي فيما يعـرف اليـوم باسم "جراحــات التجميــل" الــتي روجتها حضــارة الجسد والشــهوات -أعــني الحضارة الغربية المادية المعاصرة- فترى المـرأة أو الرجل ينفق المئـات أو الآلاف، لكي تعدل شكل أنفها، أو ثدييها أو غير ذلـك. فكل هـذا يـدخل فيمن لعن الله ورسوله، لما فيه من تعذيب للإنسان، وتغيـير لخلقة اللـه، بغـير ضـرورة تلجئ لمثل هـذا العمل إلا أن يكـون الإسـراف في العناية بالمظهر، والاهتمام بالصورة لا بالحقيقة، وبالجسد لا بالروح.

"أما إذا كان في الإنسان عيب شاذ يلفت النظر كالزوائد الــتي تســبب له ألما حســيا أو نفســانيا كلما حل بمجلس، أو نــزل بمكــان، فلا بــأس أن يعالجه، ما دام يبغي إزالة الحرج الذي يلقاه، وينغص عليه حياته، فإن الله لم يجعل علينا في الدين من حرج".

ولعل مما يؤيد ذلك أن الحديث لعن "المتفلجـات للحســن" فيفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لا لغرض إلا لطلب الحسن والجمال الكاذب، فلو احتاجت إليه لإزالة ألم أو ضرر، لم يكن في ذلك بأس. والله أعلم.

ترقيق الحواجب

ومن الغلو في الزينة الــتي حرمها الإســلام النمص، والمــراد إزالة شــعر الحـاجبين لترفيعهما أو تسـويتهما، وقد لعن رسـول الله صـلى الله عليه وسلم: "النامصة والمتنمصة". والنامصـة، الـتي تفعلـه، والمتنمصة الـتي تطلبه.

وتتأكد حرمة النمص إذا كان شعارا للخليعات من النساء.

قال بعض علماء الحنابلـة: يجـوز الحف (يقـال: حفت المـرأة وجههـا: أي زينته بإزالة شعره) والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الـزوج لأنه من الزينة، وشدد النـووي فلم يجز الحـف، واعتــبره من النمص المحــرم. ويــرد عليه ما ذكــره أبو داود في الســنن: أن النامصة هي الــتي تنقش الحاجب حتى ترقه. فلم يدخل فيه حف الوجه وإزالة ما فيه من شعر.

وأخـرج الطـبري عن امـرأة أبي إسـحاق أنها دخلت على عائشـة، وكـانت شــابة يعجبها الجمــال، فقــالت: المــرأة تحف جبينها لزوجهــا؟ فقــالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت.

وصل الشعر

ومن المحظور في زينة المرأة كذلك، أن تصل شعرها بشـعر آخـر، سـواء أكان شعرا حقيقيا أم صناعيا، كالذي يسمى الآن "الباروكة".

فقد روى البخاري عن غيره عن عائشة وأختها أسماء وابن مسـعود وابن عمر وأبي هريـرة: "أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم لعن الواصـلة والمستوصلة" والواصلة هي التي تقوم بوصل الشعر بنفسها أو بغيرهـا، والمستوصلة التي تطلب ذلك.

ودخول الرجل في هذا التحريم من بـاب أولى، سـواء أكـان واصلا كالـذي يسمونه "كوافير" أو مستوصلا كالمخنثين من الشباب (كالـذي يسـمونهم الخنافس).

ولقد شــدد النــبي صــلى الله عليه وســلم في محاربة هــذا النــوع من التدليس، حتى إنه لم يجز لمن تساقط شعرها نتيجة المرض أن يوصل به شعر آخر، ولو كانت عروسا ستزف إلى زوجها.

روى البخــاري عن عائشة أن جارية من الأنصــار تــزوجت، وأنها مرضت فتمعط شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي صـلى الله عليه وسـلم فقال: "لعن الله الواصلة والمستوصلة".

وعن أسماء قالت: سألت امرأة النـبي صـلى الله عليه وسـلم فقـالت: يا رسول الله، إن ابنـتي أصـابتها الحصـبة، فـامرق شـعرها، وإني زوجتهـا، أفأصل فيه ؟ فقال: "لعن الله الواصلة والمستوصلة".

وعن سـعيد بن المسـيب قـال: قـدم معاوية المدينة آخر قدمة قـدمها، فخطبنا، فـأخرج كبة من شـعر. قـال: "ما كنت أرى أحـدا يفعل هـذا غـير اليهود، إن النبي صلى الله عليه وسلم سـماه الـزور، يعـني الواصـلة في الشعر". وفي رواية أنه قال لأهل المدينة: أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله صـلى الله عليه وسـلم ينهى عن مثل هـذه ويقـول: "إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم".

وتسـمية الرسـول صـلى الله عليه وسـلم هـذا العمل "زورا" يـومئ إلى حكمة تحريمه، فهو ضرب من الغش والتزييف والتمويـه، والإسـلام يكـره الغش، ويـبرأ من الغـاش في كل معاملـة، مادية كـانت أو معنويـة، "من غشنا فليس منا".

قـال الخطـابي: إنما ورد الوعيد الشـديد في هـذه الأشـياء، لما فيها من الغش والخـداع، ولو رخص في شـيء منها لكـان وسـيلة إلى اسـتجازة غيرها من أنـواع الغش، ولما فيها من تغيـير الخلقـة، وإلى ذلك الإشـارة في حديث ابن مسعود بقوله "المغيرات خلق الله".

والذي دلت عليه الأحـاديث إنما هو وصل الشـعر بالشـعر، طبيعيا كـان أو صناعيا، فهو الذي يحمل معنى التزوير والتدليس، فأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة أو خيوط و نحوها، فلا يدخل في النهي.

وفي هذا جاء عن سعيد بن جبـير قـال: "لا بـأس بالقرامـل". والمـراد به هنا: خيوط من حرير أو من صوف تعمل ضفائر، تصل به المـرأة شـعرها، وبجوازها قال الإمام أحمد.

صبغ الشيب

ومما يتعلق بموضوع الزينة صبغ الشـيب في الـرأس أو اللحيـة، فقد ورد أن أهل الكتاب من اليهود والنصارى يمتنعون عن صـبغ الشـيب وتغيـيره،

ظنا منهم أن التجمل والـتزيين ينـافي التعبد والتـدين، كما هو شـأن الرهبان والمتزهدين المغالين في الـدين، ولكن الرسـول صـلى الله عليه وسلم نهى عن تقليد القوم، واتبـاع طـريقتهم، لتكـون للمسـلمين دائما شخصيتهم المتميزة المسـتقلة في المظهر والمخـبر. روى البخـاري عن أبي هريـرة انه صـلى الله عليه وسـلم قـال: "إن اليهـود والنصـارى لا يصبغون فخالفوهم". وهذا الأمر للاستحباب كما يدل عليه فعل الصـحابة، فقد صبغ بعضهم كأبي بكر وعمر، وترك بعضـهم مثل علي وأبي بن كعب وأنس.

ولكن بـأي شـيء يكـون الصـبغ؟ أيكـون بالسـواد وغـيره من الألـوان، أم يجتنب السواد؟ أما الشيخ الكبير الذي عم الشيب رأسه ولحيتـه، فلا يليق به أن يصبغ بالسـواد بعد أن بلغ من الكـبر عتيـا. ولهـذا حين جـاء أبو بكر الصديق بأبيه أبي قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسـول الله صلى الله عليه وسلم ورأى رأسه كأنها الثغامة بياضا. قـال: "غـيروا هذا (أي الشـيب) وجنبـوه السـواد". والثغامة نبـات شـديد البيـاض زهـره وثمره.

وأما من لم يكن في مثل حـال أبي قحافة وسـنه فلا إثم عليه إذا صـبغ بالسـواد، وفي هـذا قـال الزهـري: "كنا نخضب بالسـواد إذا كـان الوجه جديدا، فلما نغض الوجه والأسنان تركناه".

وقد رخص في الصـبغ بالسـواد طائفة من السـلف منهم من الصـحابة: سعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغيرهم.

ومن العلماء من لم يـرخص فيه إلا في الجهـاد، لإرهـاب الأعـداء، إذا رأوا جنود الإسلام كلهم في مظهر الشباب.

وفي الحـديث الـذي رواه أبو ذر: "إن أحسن ما غـيرتم به الشـيب الحنـاء والكتم". والكتم: نبات باليمن تخـرج الصـبغ أسـود يميل إلى الحمـرة، أما صبغ الحناء فأحمر.

وروي من حـديث أنس قـال: "اختضب أبو بكر بالحنـاء والكتم، واختضب عمر بالحناء بحتا".

إعفاء اللحى

ومما يتصل بموضوعنا إعفاء اللحى. فقد روى فيه البخـاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خالفوا المشركين، وفـروا اللحى، وأحفوا الشوارب". وتوفيرها هو إعفاؤها كما في رواية أخرى (أي تركها وإبقاؤهـا). وقد بين الحـديث علة هـذا الأمر وهو مخالفة المشـركين، والمراد بهم المجوس عباد النـار، فقد كـانوا يقصـون لحـاهم، ومنهم من كـان يحلقهـا. وإنما أمر الرسـول بمخـالفتهم، لـيربي المسـلمين على استقلال الشخصية، والتمـيز في المعـنى والصـورة، والمخـبر والمظهـر، فضلا عما في حلق اللحية من تمـرد على الفطـرة، وتشـبه بالنسـاء، إذ اللحية من تمام الرجولة، ودلائلها المميزة.

وليس المراد بإعفائها ألا يأخذ منها شيئا أصلا، فذلك قد يؤدي إلى طولها طولا فاحشـا، يتـأذى به صـاحبها، بل يأخذ من طولها وعرضـها، كما روي ذلك في حديث عن الترمذي، وكما كان يفعل السلف، قـال عيـاض: يكـره

حلق اللحية وقصها وتحذيفها، (أي تقصيرها وتسويتها)، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن.

وقال أبو شامة: "وقد حدث قوم يحلقون لحاهم، وهو أشهر مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها".

أقول: بل أصبح الجمهور الأعظم من المسلمين يحلقون لحاهم، تقليدا لأعداء دينهم ومستعمري بلادهم من النصارى واليهود، كما يولع المغلوب دائما بتقليد الغالب، غافلين عن أمر الرسول بمخالفة الكفار، ونهيه عن التشبه بهم، فإن من "تشبه بقوم فهو منهم".

نص كثير من الفقهاء على تحريم حلق اللحية مستدلين بأمر الرسول بإعفائها. والأصل في الأمر الوجوب، وخاصة أنه علل بمخالفة الكفار، ومخالفتهم واجبة.

ولم ينقل عن أحد من السلف أنه ترك هذا الواجب قط. وبعضعلماء العصر يبيحون حلقها تأثرا بالواقع، وإذعانا لما عمت به البلوى ولكنهم يقولون: إن إعفاء اللحية من الأفعال العادية للرسول وليست من أمور الشرع التي يتعبد بها. والحق أن إعفاء اللحية لم يثبت بفعل الرسول وحده بل بأمره الصريح المعلل بمخالفة الكفار. وقد قرر ابن تيمية بحق أن مخالفتهم أمر مقصود للشارع، والمشابهة في الظاهر تورث مودة ومحبة وموالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة. قال: وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن مشابهتهم في الجملة، وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به ودار التحريم عليه، فمشابهتهم في ذلك الظاهر سبب لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة، بل في نفس الاعتقادات، وتأثير ذلك لا ينضبط، ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لا يظهر، وقد يتعسر أو يتعذر زواله، وكل ما كان سببا إلى الفساد فالشارع يحرمه.

وبهذا نرى أن في حلق اللحية ثلاثة أقول: قول بالتحريم وهو الذي ذكره ابن تيمية وغيره. وقول بالكراهة وهو الذي ذكر في الفتح عن عياض ولم يذكر غيره. وقول بالإباحة وهو الذي يقول به بعض علماء العصر. ولعل أوسطها أقربها وأعدلها -وهو القول بالكراهة- فإن الأمر لا يدل على الوجوب جزما وإن علل بمخالفة الكفار، وأقرب مثل على ذلك هو الأمر بصبغ الشيب مخالفة لليهود والنصارى، فإن بعض الصحابة لم يصبغوا، فدل على أن الأمر للاستحباب.

صحيح أنه لم ينقل عن أحد من السلف حلق اللحية، ولعل ذلك لأنه لم تكن بهم حاجة لحلقها وهي عادتهم.

في الملبس والزينة - في البيت

المسكن أو البيت هو الذي يكن المرء من عوادي الطبيعة، ويشعر فيه الخصوصية والحرية من كثير من قيود المجتمع، فيستريح فيه الجسد، وتسكن إليه النفس، ولذا قال الله تعالى في معرض الامتنان على عباده: (والله جعل لكم من بيوتكم سكنا) سورة النحل:80.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب سـعة الـدار، ويعد ذلك من عناصر السعادة الدنيوية فيقول: "أربع من السعادة: المرأة الصـالحة، والمسـكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنئ".

وكان يدعو كثـيرا بهـذه الـدعوات: "اللهم اغفر لي ذنـبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي" فقيل له: ما أكثر ما تدعو بهـذه الـدعوات يا رسول الله ! فقال: "هل تركن من شيء؟".

كما حث عليه السـلام على نظافة الـبيوت لتكـون مظهـرا من مظـاهر الإسـلام دين النظافـة، وعنوانا يتمـيز به المسـلم عن غـيره ممن جعل دينهم القذارة من وسـائل القربة إلى اللـه. قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: "إن الله تعـالى طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافــة، كـريم يحب الكـرم، جـواد يحب الجـود، فنظفـوا أفـنيتكم ولا تشـبهوا باليهود". والأفنية جمع فناء، وهو بهو البيت وساحته.

الفهرس

المقدمة

البـــــاب الأول - مبادئ الإسلام في شأن الحلال والحرام

الباب الثاني - الحلال والحرام في الحياة الشخصية للمسلم